



جمعية صباح لرعاية وتنمية الطفولة

بالتعاون مع

منظمة رعاية الطفولة العالمية

نظم واستراتيجيات حماية

الأطفال من العنف

اعداد

ياسر سليم شلبي

ديسمبر 2018

## المحتويات

### الفصل الأول : مفهوم العنف ضد الأطفال

#### 1.1 مقدمة

#### 2.1 مفهوم العنف ضد الاطفال

### الفصل الثاني : اطر حماية الأطفال من العنف

#### 1.2 الاطار الدولى والاقليمى لحماية الأطفال من العنف

#### 2.2 الاطار القانونى الوطنى لحماية الأطفال من العنف

### الفصل الثالث : أليات حماية الطفل في السودان

### الفصل الرابع : السمات العامة لخطط والاستراتيجيات و السياسات الوطنية لحماية الأطفال

- الخطة الوطنية للتصدى للعنف ضد الاطفال (2008)

- السياسة القومية لمعالجة مشكلة تشرد الأطفال في السودان (2008)

-الاستراتيجية القومية للقضاء على ختان الاناث (2008-2018)

- السياسة الوطنية للأطفال فاقدى الرعاية الوالدية (2011)

- الاستراتيجية الوطنية لحماية الأطفال على الانترنت (2018-2022)

### الفصل الخامس : الملاحظات و التوصيات

#### 1.5 ملاحظات اللجنة الدولية و الافريقية

#### 2.5 التوصيات

## المصطلحات والمفاهيم الرئيسية

الطفل: كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر عاماً.<sup>1</sup>

العنف ضد الأطفال: أي فعل أو الامتناع عن فعل يعرض حياة الطفل وامنه وسلامته وصحته الجسدية والجنسية والعقلية والنفسية الى الخطر<sup>2</sup>

حماية الطفل: تسعى إلى المنع والإستجابة ومعالجة الإساءة والإهمال والإستغلال والعنف والتمييز الذي يتعرض له الأطفال في جميع الظروف عبر سياسات ، وإستراتيجيات ، وخطط عمل وتشريعات متخصصة بالإضافة الى تقديم الخدمات على أن تكون متكاملة مع القطاعات الأخرى.<sup>3</sup>

نظام حماية الطفل: يتكون "نظام حماية الطفل من مجموعة القوانين والسياسات والخدمات اللازمة في كافة القطاعات الإجتماعية – خاصة الرعاية الإجتماعية ، والعدالة، والتعليم، والصحة، والأمن -وكذلك المجتمع والمجموعات الدينية وغيرهم من مقدمي الخدمات في القطاع الخاص وهو جزء من الحماية الإجتماعية، وتمتد أيضا إلى أبعد من ذلك." <sup>4</sup>

خدمات الوقاية: الخدمات التي قد تشمل تعزيز المعرف والمهارات وتعزيز القدرات الشاملة للمجتمع للحفاظ على سلامة الأطفال ورعايتهم وأيضاً تشمل الخدمات التي تستهدف الأسر والأطفال الذين يواجهون صعوبات من أجل تغيير تلك الأوضاع قبل أن تفرز ضرراً فعلياً على الطفل.

خدمات الإستجابة: تستجيب تدخلات حماية الطفل للظروف التي يكون الطفل فيها عرضة للأذى أو الإساءة والإستغلال، الإهمال، والتمييز، الهجر ، أو الحرمان من الرعاية الأسرية المناسبة مما يسبب الإيذاء للطفل وتسعى هذه الخدمات للحد من إمكانية تكرار الضرر وإستعادته رفاه الطفل

نظام العدالة: يقصد به مؤسسات العدالة وإنفاذ القانون الحكومية وهي السلطة القضائية (محاكم الطفل) ووزارة العدل (نيابات الطفل) والداخلية (شرطة حماية الأسرة و الطفل) وآليات العدالة المجتمعية (الاحالة خلع النظام القضائي)<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة (4) من قانون الطفل لسنة 2010

<sup>2</sup> دليل وزارة التربية والتعليم، المركز القومي للمناهج ( دليل التأديب الإيجابي ) 2015

<sup>3</sup> اليونيسيف (2010).

<sup>4</sup> أدوات شاملة لرصد وتقييم نظم حماية الطفل. اليونيسيف 2010

<sup>5</sup> الفصل الحادي عشر من قانون الطفل لسنة 2010 )

العقاب البدني : قصاص يفرض على شخص ما لخرقه قاعدة أو اظهره سلوكا خرجا وذلك بغرض تخويله أو ردعه عن الخروج على نظام معين معتمدا في ذلك على الايلام الجسدى أو النفسى<sup>6</sup>

العنف العاطفي : يؤشر الى نمط السلوك الذي يهاجم النمو العاطفي للطفل وصحته النفسية وتقديره لذاته وهو يشمل<sup>7</sup>الاشتم والتحبيط والترهيب والعزل والاذلال والرفض والتدليل المفرط والسخرية والنقد اللاذع والتجاهل .

العنف اللفظي : كجانب من العنف العاطفي يشمل الكلمات والالفاظ التي تستخدم تجاه الطفل بطريقة قاسية تسبب له<sup>8</sup>الام نفسية

الاغتصاب : كل شخص يواقع شخصا عن طريق سلوك ينتج عنه إيلاج عضو جنسي أو أي أداة أو جزء من أجزاء الجسم في الشرج أو فتحة فرج الضحية. أن تكون الجريمة قد تم إرتكابها عن طريق إستخدام القوة أو التهديد بإستخدام القوة أو الإكراه الذي يحدثه الخوف من إستخدام العنف أو التهديد أو الإحتجاز أو الإضهاد النفسى أو الإغراء أو إساءة إستخدام السلطة ضد الشخص أو شخص آخر ، أو أن يكون الإتهام قد إرتكب ضد شخص غير قادر على التعبير عن رضائه لأسباب<sup>9</sup>طبيعية أو إغوائية أو ذات صلة بالعمر.

التحرش الجنسى : كل شخص يأتي فعلا أو قولاً أو سلوكاً يشكل إغراء أو دعوة لشخص آخر لممارسة غير مشروعة للجنس ، أو يأتي سلوكاً مشيناً أو غير لائق له طبيعة جنسية يؤدي إلى إيذاء الشخص المجني عليه نفسياً أو يعطيه إحساساً بعدم<sup>10</sup>الأمان.

الأفعال الفاحشة : من يأتي فعلا مخلا بالحياء لدى شخص اخر أو يأتي ممارسة جنسية مع شخص اخر لا تبلغ درجة الزنا<sup>11</sup>أو اللواط

<sup>12</sup>الأذى : كل من يسبب لانسان ألماً أو مرضاً

الجراح : من يسبب لانسان ذهاب عضو في جسده أو ذهاب وظيفة العقل أو الحاسة أو الجلحة أو شجاجاً أو جرحاً في<sup>13</sup>جسده يكون قد سبب له جرحاً و تكون الجراح عمداً أو شبه عمد أو خطأ

<sup>6</sup> دليل وزارة التربية و التعليم ،المركز القومى للمناهج ( دليل التأديب الإيجابى ) 2015

<sup>7</sup> المرجع السابق نفسه

<sup>8</sup> السابق نفسه

<sup>9</sup> المادة (149) من القانون الجنائى 1991 تعديل 2015

<sup>10</sup> المادة (151) 3 القانون الجنائى 1991 تعديل 2015

<sup>11</sup> المادة (151) 1 نفسه

<sup>12</sup> المادة (142) 1 من القانون الجنائى 1991

<sup>13</sup> المادة (138) من القانون نفسه

الإرهاب : يتوعد غيره بالاضرار به أو بأى شخص اخر يهيمه أمره قاصدا بذلك تهديده أو حملة على أن يفعل ما لا يلزمه قانونا<sup>14</sup> أو ألا يفعل ما يجوز له قانونا

<sup>15</sup>الاسباب : من يوجه اساءة أو سبابا لشخص بما لا يبلغ درجة القذف أو اشانة السمعة قاصدا بذلك اهانتة

بيع الأطفال : يقصد به أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص أو مجموعة أخرى لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض<sup>16</sup>

<sup>17</sup>ذي الإعاقة : يقصد به أى كل طفل ولد أو أصيب بعاهة بدنية أو عقلية أو حسية تؤثر عليه بصورة جزئية أو كلية

الرعاية البديلة : تقدم الرعاية البديلة للأطفال الذين يعانون من ظروف أسرية صعبة حالت دون نشأتهم في أسرهم الطبيعية أو إعادتهم وذلك وفق للترتيب التالي : (أ) أقارب الأم ، أو الأب (ب) الأسر الكافلة وفق للأحكام الشرعية<sup>18</sup> الاسلامية، والتبني وفق لقانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين (ج) دور الرعاية

إعادة الإدماج والتأهيل للأطفال : إتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الإجتماعي للطفل الذي يكون ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة أو الزاعات المسلحة . يجب إعادة الدمج والتأهيل في بيئة تعزز صحة الطفل<sup>19</sup> واحترامه لذاته وكرامته

---

<sup>14</sup> المادة (144) من القانون نفسه

<sup>15</sup> المادة (160) من القانون نفسه

<sup>16</sup> المادة (4) من قانون الطفل لسنة 2010

<sup>17</sup> المادة (4) من القانون نفسه

<sup>18</sup> المادة 1(25) من القانون نفسه

<sup>19</sup> المادة (47) من القانون نفسه

## الفصل الأول

### مفهوم العنف ضد الأطفال

#### 1.1 مقدمة

يعتبر السودان من أوائل الدول التي صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وذلك في 1990 و على البروتوكولين الإضافيين في عام 2004 وكذلك صادق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في عام 2007 ومن ثم قام السودان بمجهودات كبيرة تمثلت في انشاء اليات لحماية الطفل و عمل على مواءمة تشريعاته الوطنية مع ما التزمته بعهوده الدولية و الاقليمية

يعتبر اصدار قانون الطفل لسنة 2010 تقدما كبيرا في مجال حقوق الطفل في السودان فهو من أهم التشريعات التي تهتم بصورة أساسية بحماية الأطفال من كافة أشكال العنف الأطفال حيث نص بصورة واضحة في مادته الخامسة (2ك) على أنه ( يضمن هذا القانون حماية الطفل ذكرا أو أنثى من جميع أنواع وأشكال العنف أو الضرر أو المعاملة غير الإنسانية أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو الاستغلال )

لقد أثبتت الدراسات أن ممارسة العنف ضد الأطفال يخلق أثرا مدمرة على حياة و نمو و تطور الطفل. الجدير بالذكر أنه يأخذ منحى أكثر خطورة حين يحدث العنف داخل الجهات القائمة على رعاية و تعليم و الطفل . إن العنف الذي قد يمارس داخل المؤسسات التعليمية يؤثر سلبا على شخصية الطفل وثقته بنفسه ، ومقدرته على التحصيل والتعليم وغالبا ما يكون العنف سببا رئيسيا وراء هروب الطفل من المدرسة وترك الدراسة نهائيا والى غير ذلك من الآثار النفسية و الاجتماعية و الانتهاكات لحقوقه في الحياة و العيش بكرامة

لقد أدى انتشار الوعي المجتمعي و المؤسسي فيما يخص العنف ضد الأطفال الى ترايد الاهتمام الحكومي و المجتمعي بخلق بيئة حامية للأطفال توفر لهم حقهم في النمو و تحميهم من كل انواع الاساءة والاستغلال والعنف والإهمال , وتوفر لهم الحق في التعافي البدني والنفسي وإعادة الادماج في المجتمع . وتعمل هذه الجهات جاهدة من أجل خلق بيئة تمنع و تستجيب للعنف الذي قد يتعرض له الأطفال

#### 2.1 مفهوم العنف ضد الأطفال

تعتبر دراسة الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال (2006) من أهم المرجعيات الدولية في مجال حماية الأطفال من العنف . و الجدير بالذكر أن اللجنة الدولية لحقوق الطفل قد أوصت الدول الأعضاء بتنفيذ كل التوصيات التي وردت في تلك الدراسة

اعتمد هذه الدراسة على التعريف الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية في تعريفها للعنف على أنه ( الاستخدام المتعمد للقوة أو الطاقة البدنية ، سواء بالتهديد أو الاستعمال الفعلي لها ، ضد الطفل ، من قبل أي فرد أو جماعة ، بحيث يؤدي إلى ، أو يرجح أن يؤدي إلى ، ضرر فعلي أو محتمل لصحة الطفل أو بقاءه على قيد الحياة أو نمائه أو كرامته.) ، واعتمدت الدراسة أيضا التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بشأن حماية الطفل ( المادة 19 )

تنص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في المادة (19) 1 - أنه على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير التشريعية و الادارية و الاجتماعية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية أو العقلية و الاهمال أو المعاملة المنطوية على اهمال و اساءة المعاملة أو الاستغلال . بما في ذلك الاساءة الجنسية و هو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصى القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه أو أى شخص اخر

2- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية حسب الاقتضاء اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولوالئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم . وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ولتحديد حالات اساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الان والإبلاغ عنها و الاحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء

جاء في السياق الوطنى قانون الطفل لسنة 2010 والذى ينص في المادة (2/5/ك) على : (يضمن هذا القانون حماية الطفل ذكرا أو أنثى من جميع أنواع وأشكال العنف أو الضرر أو المعاملة غير الإنسانية أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو الاستغلال) . أضيف الى ذلك ما نصت عليه المادة (1/29) من قانون الطفل و التي حظرت توقيع العقوبات القاسية أو التوبيخ بالألفاظ المهينة للكرامة أو الحرمان من حضور الحصص أو الطرد من المدرسة . وهذا يتماشى مع ما جاء في تعريف العنف ضد الأطفال من قبل وزارة التربية و التعليم على أنه هو ( أي فعل او الامتناع عن فعل يعرض حياة الطفل وامنه وسلامته وصحته الجسدية والجنسية والعقلية والنفسية الى الخطر) . كما أشار دليل وزارة التربية والتعليم أنه يندرج تحت هذا التعريف للعنف ضد الأطفال , العقاب البدني والاساءة اللفظية أو العنف اللفظي و كذلك العنف العاطفي وكما أوضحت الوزارة التعريفات الاتية :

العقاب البدني هو : قصاص يفرض على شخص ما لخرقه قاعدة أو اظهره سلوكا خرجا وذلك بغرض تخويله أوردعه عن الخروج على نظام معين معتمدا في ذلك على الايلام الجسدى أو النفسى

العنف العاطفي : يؤشر الى نمط السلوك الذي يهاجم النمو العاطفي للطفل وصحته النفسية وتقديره لذاته وهو يشمل الشتم والتحييب و الترهيب والعزل والاذلال والرفض والتدليل المفرط والسخرية والنقد اللاذع والتجاهل .

العنف اللفظي : كجانب من العنف العاطفي يشمل الكلمات والالفاظ التي تستخدم تجاه الطفل بطريقة قاسية تسبب له الام نفسية

جاء هذا التعريف في الدليل الذى أصدرته وزارة التربية و التعليم بواسطة المركز القومى للمناهج و البحث التربوى – بخت الرضا وذلك فى يناير 2015 (دليل المعلم للتأديب الايجابى) وذلك بالتعاون مع اليونيسكو. الجدير بالذكر أن المركز القومى للمناهج و البحث التربوى هو الذى يضع خريطة الطريق للتعليم العام فى البلاد و يرأس مجلسه وزير التربية و التعليم وعضوية عدد من ذوى الاختصاص و الخبرات الطويلة بأمر التعليم

وعليه ، لا تختلف هذه التعريفات مع ما جاء من تعريف فى دراسة الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال على أنه ( الاستخدام المتعمد للقوة أو الطاقة البدنية ، سواء بالتهديد أو الاستعمال الفعلي لها ، ضد الطفل ، من قبل أي فرد أو جماعة ، بحيث يؤدي إلى ، أو يرجح أن يؤدي إلى ، ضرر فعلي أو محتمل لصحة الطفل أو بقائه على قيد الحياة أو نمائه أو كرامته).

## الفصل الثانى

### اطل حماية الأطفال من العنف

#### 1.2 الاطار الدولى والاقليمى لحماية الأطفال من العنف

نصت العديد من الموائيق الدولية و الاقليمية على حظر العنف ضد الأطفال و من أهم هذه الموائيق الاتفاقيه الدولية لحقوق الطفل و التى تنص فى المادة (19) 1 – على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية و الادارية و الاجتماعية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية أو العقلية و الاهمال أو المعاملة المنطوية على اهمال و اساءة المعاملة أو الاستغلال . بما فى ذلك الاساءة الجنسية و هو فى رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصى القانونى (الأوصياء القانونيين) عليه أو أى شخص اخر . 2- ينبغى أن تشمل هذه التدابير الوقائية حسب الاقتضاء اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم . وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ولتحديد حالات اساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الان و الإبلاغ عنها و الاحالة بشأنها و التحقيق فيها و معالجتها و متابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء. كما نصت المادة (28) الفقرة 2 على أن تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان ادارة نظام فى المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الانسانية و يتوافق مع هذه الاتفاقية . نصت المادة (34) على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسى و الانتهاك الجنسى . كما نصت المادة



(37) على أن تكفل الدول الأطراف ألا يتعرض أى طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . غير ذلك هنالك العديد من المواد التى تحظر العنف الأطفال وكذلك نص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل على منع كافة أشكال العنف

لقد أصدرت اللجنة الدولية لحقوق الطفل التعليق العام رقم (13) (2011) حول المادة (19) من الاتفاقية وذلك بسبب أن العنف ضد الأطفال انتشر بصورة كبيرة جدا وأنه ينبغي تعزيز تدابير القضاء على العنف وتوسيع نطاقها ولاجاء نقلة نوعية لفهم و تطبيق المادة (19) ضمن المنظور العام لاتفاقية حقوق الطفل وحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف وعلى تنفيذ التدابير من خلال اطار تنسيقى شامل قائم على حقوق الطفل . جاء في التعليق أنه لا يمكن تيرير أى عنف ضد الأطفال وأن جميع أنواع العنف ضد الأطفال يمكن منعها وأن مفهوم الكرامة يقتضى الاعتراف الكامل بكل طفل واحترامه و حمايته باعتباره صاحب حقوق وينبغى أن يطبق مبدأ سيادة القانون على الأطفال مثلما يطبق على البالغين والى أهمية الوقاية الاستباقية من جميع أشكال العنف من خلال الصحة و التعليم والخدمات الاجتماعية وغير ذلك وأن يولى في كل الأمور الاعتبار في المقام الأول لمصالح الطفل الفضلى . يوجه هذا التعليق بضرورة تنفيذ كل التوصيات التى وردت في دراسة الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال (2006)والتي تعتبر من أهم المرجعيات الدولية في مجال حماية الأطفال من العنف جاء تعريف العنف في هذا التعليق العام على أنه يعنى كافة أشكال العنف أو الضرر أو الأساءة البدنية أو العقلية و الاهمال أو المعاملة المنطوية على اهمال و اساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الأساءة الجنسية ,على النحو الوارد في الفقرة (1) من المادة (19) من الاتفاقية تمشيا مع المصطلحات المستخدمة في دراسة الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال . الجدير بالذكر أن هذه الدراسة اعتمدت على التعريف الذى أصدرته منظمة الصحة العالمية في تعريفها للعنف أنه ( الاستخدام المتعمد للقوة أو الطاقة البدنية ، سواء بالتهديد أو الاستعمال الفعلي لها ، ضد الطفل ، من قبل أي فرد أو جماعة ، بحيث يؤدي إلى ، أو يوجج أن يؤدي إلى ، ضرر فعلي أو محتمل لصحة الطفل أو بقاءه على قيد الحياة أو نمائه أو كرامته) ، واعتمدت الدراسة أيضا التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بشأن حماية الطفل ( المادة 19)

## 2.2 الاطر القانونى الوطنى لحماية الأطفال من العنف

شرك السودان بوفد رفيع المستوى بقيادة السيد رئيس الجمهورية في سبتمبر 1990م في اكبر تجمع لقادة دول العالم في ترليخ الأمم المتحدة بنيويورك ، وأجمع المشاركون على مبادرة إنسانية تاريخية غير مسبوقة تستهدف أطفال العالم لحمايتهم وتنميتهم، حيث صادق السودان على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، تلا ذلك المصادقة على كل الوثائق المتعلقة بحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي ولا سيما البروتوكولين الاختيليين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن الزاعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ،والخطة العربية للطفولة وإعلانات المؤتمرات الإسلامية المتعلقة بالطفولة . لقد قام السودان بمجهودات كبيرة في مواءمة القوانين الوطنية مع

التزاماته الدولية و الإقليمية وكذلك للتصدي للعنف ضد الأطفال عبر تشريعاته المختلفة التي نصت على منع العنف ضد الأطفال بكافة أشكاله والتأهيل و إعادة الدمج

ينص الدستور الانتقالي لسنة 2005 في المادة 32(5) أن تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان. كما نص قانون الطفل لسنة 2010 في المادة 5 (1) على أن يسترشد في تطبيق أحكام هذا القنون بالمبادئ و الأحكام الواردة في دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 والاتفاقيات و البروتوكولات الدولية المصادق عليها والسياسات والقرارات و الموجهات التي يضعها المجلس

خصص دستور السودان الانتقالي العديد من النصوص لحماية الأطفال من العنف حيث نص في مادته الأولى الفقرة الثانية بأن تلتزم الدولة باحترام و ترقية الكرامة الانسانية و تؤسس على العدالة و المساواة و الارتقاء بحقوق الانسان وكما نصت المادة 2/1/14 على أن تضع الدولة السياسات و توفر وسائل لرعاية النشء والشباب على وجه صحي بدنيا و أخلاقيا و حمايتهم من الاستغلال والاهمال المادى و الاخلاقى. وهذا بجانب ماورد في وثيقة الحقوق

من أهم التشريعات الخاصة بالطفولة ,قانون الطفل لسنة 2010والذى يعتبر تطورا في مجال الطفولة في السودان .فيما يتعلق بحماية الأطفال من العنف. نص قانون الطفل لسنة 2010 في المادة 5 (1) على أن يسترشد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمبادئ و الأحكام الواردة في دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 والاتفاقيات و البروتوكولات الدولية المصادق عليها والسياسات والقرارات و الموجهات التي يضعها المجلس

من مميزات هذا القانون أنه عرف الطفل بأنه كل شخص أقل من سن الثامنة عشرة ورفع سن المسؤولية الجنائية من 7 إلى 12 سنة وأرسى نظام العدالة للأطفال التي تضم محكمة الطفل و نيابة الطفل و شرطة حماية الأسرة و الطفل المتخصصة ومكتب الخدمات الإجتماعية للتعامل مع الأطفال في تماس مع القانون، سواء كانوا من الجناة والضحايا أو الشهود كما حظر عقوبة الاعدام وكما عزز النظر الى الطفل على أنه ضحية و ليس مجرم فأدخل تدابير بديلة للاحتجاز وركز على الاحالة خرج النظام القضائى كما نص القانون في المادة (5/2/د) على أنه تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في كافة القرارات أو الاجراءات المتعلقة بالطفولة أو الأسرة أو البيئة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها . كما نص على أن تباد أوراق قضايا الطفل فور بلوغه سن الثامنة عشر (4/81). هذا بالإضافة الى أنه نص في مادته الثالثة على أن تسود أحكام هذا القانون على أي حكم في أي قانون آخر يتعارض معه تأويلا لمصلحة الطفل إلى المدى الذي يزيل ذلك التعارض .

نص قانون الطفل لسنة 2010 في مادته الثالثة على أن تسود أحكام هذا القانون على أي حكم في أي قانون آخر يتعارض معه تأويلا لمصلحة الطفل إلى المدى الذي يزيل ذلك التعارض .

وفيما يتعلق بحظر العنف ضد الأطفال نص القانون في المادة (5/2/ك) على الاتي

(يضمن هذا القانون حماية الطفل ذكرًا أو أنثى من جميع أنواع وأشكال العنف أو الضرر أو المعاملة غير الإنسانية أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو الاستغلال)

وكذلك نصت المادة (5/2/د) على أنه تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في كافة القرارات أو الاجراءات المتعلقة بالطفولة أو الأسرة أو البيئة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها

كما نص قانون الطفل لسنة 2010 في المادة (1/29) على أنه لا يجوز توقيع أي من الجزاءات التالية على الأطفال بالمدارس :

(أ) العقوبات القاسية ،

(ب) التوبيخ بالألفاظ المهينة للكرامة ،

(ج) الحرمان من حضور الحصص ما لم يتسبب حضور الطالب في عرقلة سير الدراسة ،

(د) الطرد من المدرسة أثناء سير الدراسة

(2) تحدد وزارة التربية والتعليم العام الجزاءات المناسبة لكل من يخالف أحكام البند (1) بموجب اللوائح التي تصدرها في هذا الشأن

كما نصت المادة (45) أنه يعد مرتكبا جريمة كل من يتحرش أو يسيئ جنسيا لأى طفل أو يستخدم أى طفل بغرض أنشطة جنسية وحظرت المادة (46) لرغام الطفل على أداء عمل قسرا والعنف بأشكاله. فيما يتعلق بحق الطفل الضحية في التأهيل و إعادة الادماج , نص قانون الطفل في المادة (1/47) على أنه يجب على الوزارة إتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الإجتماعي للطفل الذي يكون ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة أو الزاعات المسلحة (2) يجب إعادة الدمج والتأهيل في بيئة تعزز صحة الطفل وإحترامه لذاته وكرامته

وضع قانون الطفل عقوبات رادعة لعدد من الانتهاكات المتعلقة بالعنف ضد الأطفال . نجد المادة (45) منه تنص على أنه يعد مرتكبا جريمة كل من:

(أ) يختطف أو يبيع طفل أو ينقل عضو أو أعضاء أي طفل ، يعاقب بالإعدام أو السجن مدة لا تجاوز عشرين سنة مع الغرامة (86 هـ)

(ب) يغتصب أي طفل ، يعاقب بالإعدام أو السجن مدة عشرين سنة مع الغرامة (86 و)

(ج) يتحرش أو يسيئ جنسيا لأى طفل ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة والغرامة

(د) ينتج أو يوزع أو ينشر أو يستورد أو يصدر أو يعرض أو يبيع أو يحوز أي مواد إباحية متعلقة بالطفل ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمسة عشر سنة والغرامة

(هـ) يستخدم أي طفل بغرض أنشطته جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمسة عشر سنة والغرامة

(و) يشجع أو يصور بأي وسيلة أي طفل يمارس ممارسة حقيقيه أو بالمحاكاة أنشطه جنسيه صريحة أو يصور أعضاء جنسيه لأي طفل لإشبع الرغبة الجنسية، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمسة عشر سنة والغرامة

- نصت المادة 46(1) أنه يعد مرتكباً جريمة كل من يستخدم الأطفال في تجارة الرقيق بجميع أشكاله ولا يجوز إسترقاق الطفل أو إخضاعه للسخرة أو لإغامه على أداء عمل قسراً ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمسة عشر سنة والغرامة (86 ز)

- نصت المادة 46(2) أنه يعد مرتكباً جريمة كل من يهرب أو يساعد على تهريب أي طفل أو أطفال عبر الحدود بغرض السخرة أو الإتجار أو الإستخدام القسري أو العنف بأشكاله ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة والغرامة (86 ح)

- إضافة مواد مخالفة للموصفات في غذاء الأطفال أو الترويج لها قبل تسجيلها أو الحصول على ترخيص بتداولها وقد وردت هذه الإنتهاكات بالمادة (13) وعوقب عليه بالمادة ( 86 أ) من القانون بالسجن لمدة لا تقل عن ست أشهر والغرامة أو العقوبتين معلومصادرة المواد الغذائية والأدوات المستخدمة .

- حظر بيع التبغ و المواد المخدرة للأطفال حيث تنص المادة (18) على يحظر بيع أو توزيع التبغ و السلسيون والكحول وأي مواد مخدرة للطفل أو السماح له باستخدامها الا للضرورة و لغرض مشروع . عقوبة من يخالف بموجب المادة (86/ب) هي السجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو الغرامة أو العقوبتين معا

- تنص المادة (33) على أنه يحظر نشر أو عرض أو تداول أو تصوير أو حيلة أية مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع وتقاليده أو يكون من شأنها تشجيعه علي الجنوح . عقوبة من يخالف : السجن مدة ستة أشهر أو الغرامة أو العقوبتين معا

- تنص المادة (35) على أنه يجب علي مديري دور السينما وأندية المشاهدة والأماكن العامة المماثلة الإعلان في مكان ظاهر وباللغتين العربية والانجليزية وبكافة وسائل الإعلان المتاحة عن العروض المحظور علي الأطفال مشاهدتها. عقوبة من يخالف هي السجن مدة لا تقل عن شهر أو الغرامة أو العقوبتين معا

- بيع المطبوعات والمصنفات الفنية والمرئية والمسموعة التي تخاطب غرائز الطفل الدنيا والتي وردت بالمادة (33) وعوقب عليها بموجب المادة (86/ج) بالسجن لمدة ستة أشهر أو الغرامة أو العقوبتين معاً.

- تنظيم مشاهدة العروض أثناء اليوم الدراسي ودخول الأطفال لهذه المناطق دون إصطحاب الوالدين أو ولي الأمر وقد وردت هذه المخالفة بالمادة (34) وعوقب عليها بموجب المادة (86/د) بالسجن لمدة لا تقل عن شهر أو الغرامة أو العقوبتين معاً.

- تنص المادة (35) على أنه يجب علي مديري دور السينما وأندية المشاهدة والأماكن العامة المماثلة الإعلان في مكان ظاهر وباللغتين العربية والإنجليزية وبكافة وسائل الإعلان المتاحة عن العروض المحظور على الأطفال مشاهدتها , عقوبة من يخالف (هـ) بالسجن لمدة لا تقل عن شهر أو الغرامة أو العقوبتين معاً

- إشراك الأطفال في الأعمال التي تؤدي للأضرار به التي وردت بالمادة (36) وعوقب عليها بموجب المادة (86/هـ) بالسجن لمدة لا تقل عن شهر أو الغرامة أو العقوبتين معاً.

- تنص المادة (36) أنه يحظر عمل من هم دون سن الرابعة عشر من الأطفال ويستثني عمل الأطفال في الرعي والأعمال الزراعية غير الخطرة أو الضارة بالصحة. عقوبة من يخالف ذلك السجن لمدة لا تقل عن شهر أو الغرامة أو العقوبتين معاً.

- تنص المادة (37) على حظر استخدام الاطفال في الأعمال الخطرة والصناعات التي يرجح أن تؤدي بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، ويجوز لوزير العمل أو من يفوضه أن يحدد هذه الأعمال أو الصناعات . عقوبة من يخالف ذلك السجن لمدة لا تقل عن شهر أو الغرامة أو العقوبتين معاً(86 د)

نص قانون الطفل بأنه يحق للطفل أو أي فرد من أسرته أو أي فرد من أفراد المجتمع أن يتقدم بشكوى اذا حدث أى انتهاك بخصوص حقوق الطفل . تنص المادة (1/84) من قانون الطفل على أنه يجوز لأي شخص لديه سبب معقول يحمله على الاعتقاد بأن هناك إهدار لحقوق أي طفل أن يبلغ ذلك لأقرب سلطة رسمية .

بالنسبة لوسائل التبليغ عن الانتهاكات , نص القانون في المادة (85) على أنه ينشأ بموجب هذا القانون خط تلفوني ساخن أو أي وسيلة أخرى للاتصال ، لتلقي البلاغات والدعاوى والشكاوى لأي إنتهاك لأى من حقوق الطفل. وأن تنشئ شرطة حماية الأسرة و الطفل مركزاً لإستقبال البلاغات والتنسيق مع الجهات المختصة للتدخل. يوجد بشرطة حماية الأسرة و الطفل الخط الساخن (6969) والذي أنشئ في عام 2009 لتلقى البلاغات و الشكاوى وتسعي إدارة شرطة حماية الأسرة و الطفل ولاية الخرطوم لترفيح الخط وتطويره ليقدم أفضل الخدمات للأطفال ويعمل الخط علي مدار 24 ساعة ويمكن الاتصال به من أي هاتف ثابت أو محمول بدون أي تكاليف .يستجيب الخط لكافة حالات حالات العنف و الإهمال و الاساءت التي تقع ضد الأطفال

أضيف الى ذلك هنالك القانون الجنائي 1991 لسنة والذى يلجأ قضاة محاكم الطفل اليه في عدد من حالات العنف ضد الأطفال ومنها المواد التالية :

المادة 138 الجراح وأنواعها :

(1) من يسبب للإنسان ذهاب عضو في جسده أو ذهاب وظيفة العقل أو الحاسة أو الجلحة أو شجاجاً أو

جرحاً في جسده يكون قد سبب له جرحاً

(2) تكون الجراح عمداً أو شبه عمد أو خطأ، ويراعى في التمييز بينها ما يراعى في التمييز بين أنواع القتل

الثلاثة.

المادة (139) عقوبة تسبب الجراح العمد :

من يرتكب جريمة تسبب الجراح العمد يعاقب بالقصاص اذا توافرت شروطه فاذا لم تتوافر تلك الشروط أو سقط القصاص يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا وذلك دون مساس بالحق في الدية

المادة (140) عقوبة تسبب الجراح شبه العمد :

من يرتكب جريمة تسبب الجراح شبه العمد يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا وذلك دون مساس بالحق في الدية

المادة (141) عقوبة تسبب الجراح الخطأ :

من يرتكب جريمة تسبب الجراح الخطأ يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا وذلك دون مساس بالحق في الدية

المادة 142 (1) الأذى :

يعد مرتكباً جريمة الأذى كل من يسبب لإنسان أماً أو مرضاً، ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا

المادة 144 الإرهاب :

(1) يعد مرتكباً جريمة الإرهاب من :

(أ) يتوعد غيره بالأضرار به أو بأي شخص آخر يهيمه أمره قاصداً بذلك تهديده أو حملة على أن يفعل ما يلزمه قانونه أو الا يفعل ما يجوز له قانونه.

(ب) تصدر منه حركة أو تحفز قاصداً بذلك استعمال القوة الجنائية أو عالماً باحتمال أن يلقي ذلك في روع أي شخص حاضر أنه يوشك أن يستعمل معه القوة الجنائية .

(2) من يرتكب جريمة الإرهاب ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

المادة 161 جرائم الإعتداء على الحرية الشخصية والاستدراج :

- (1) من يستدرج شخصاً غير بالغ أو مختل العقل بأن يأخذه أو يغيره لإبعاده عن حفظ وليه الشرعي دون رضا ذلك الولي يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز السبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.
- (2) لا تنطبق أحكام البند (1) على من يدعي حق الحضانة أو الولاية أو الوصاية أو أي سلطة مشروعة.

المادة 164 الحجز غير المشروع

من يحجز شخصاً بأن يعرضه قسداً بحيث يمنعه الحركة أو يغير من اتجاه حركته بوجه غير مشروع، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً

المادة 149 (تعديل 2015م) الإغتصاب

- (1) يعد مرتكباً جريمة الإغتصاب كل شخص يواقع شخصاً عن طريق سلوك ينتج
- (2) عنه إلاج عضو جنسي أو أي أداة أو جزء من أجزاء الجسم في الشرج أو فتحة فرج الضحية.
- (2) أن تكون الجريمة قد تم ارتكابها عن طريق إستخدام القوة أو التهديد بإستخدام القوة أو الإكراه الذي يحدثه الخوف من إستخدام العنف أو التهديد أو الإحتجاز أو الإضهاد النفسي أو الإغراء أو إساءة إستخدام السلطة ضد الشخص أو شخص آخر، أو أن يكون الإنتهاك قد ارتكب ضد شخص غير قادر على التعبير عن رضائه لأسباب طبيعية أو إغوائية أو ذات صلة بالعمر.

المادة 151 الأفعال الفاحشة :

- (1) يعد مرتكباً جريمة الأفعال الفاحشة من يأتي فعلاً مغلاً بالحياء لدى شخص آخر أو يأتي ممارسة جنسية مع شخص آخر، لا تبلغ درجة الزنا أو اللواط، ويعاقب بالجلد بما لا يتجاوز أربعين جلدة كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة.
- (2) إذا ارتكبت جريمة الأفعال الفاحشة في مكان عام أو بغير رضا المجني عليه، يعاقب الجاني بالجلد بما لا يتجاوز ثمانين جلدة كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة.
- (3) يعد مرتكباً جريمة التحرش الجنسي كل شخص يأتي فعلاً أو قولاً أو سلوكاً يشكل إغراء أو دعوة لشخص آخر لممارسة غير مشروعة للجنس، أو يأتي سلوكاً مشيناً أو غير لائق له طبيعة جنسية يؤدي إلى إيذاء الشخص المجني عليه نفسياً أو يعطيه إحساساً بعدم الأمان. ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والجلد

هنالك قوانين وطنية أخرى تنص على حماية الأطفال مثل قانون المصنفات الأدبية والفنية لسنة 2001 والذي يحظر المواد المسيئة و ينص على حسب المادة (15) منه المصنفات المحظورة والتي لا يجوز استيرادها أو إدخالها أو نشرها أو طبعتها أو تداولها أو التعامل فيها في أى من الحالات الآتية (الإخلال بالقيم الدينية أو الآداب العامة الإساءة إلى المعتقدات أو الأعراف أو الأديان ، الإساءة إلى اللون أو الجنس أو تمجيد أو تفضيل جنس على آخر ، التعرض مع سياسة الدولة وأمنها القومى ، الإنتاج المشترك إذا كان مع دولة معادية أو دعاية لدولة معادية ، المصنفات التي يصدر قرار من المجلس بمنع دخولها) .

هنالك أيضا قانون الجرائم المعلوماتية 2007 والذي يعرّم إنتاج المواد المخلة بالآداب و تنص المادة (14) منه على تجريم : (1- كل من ينتج أو يعد أو يهين أو يرسل أو يخزن أو يروج عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، أي محتوى مخل بالحياء أو النظام العام أو الآداب ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا . 2- كل من يوفر أو يسهل عمداً أو بإهمال عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها للوصول لمحتوى مخل بالحياء أو منافع للنظام العام أو الآداب ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا) . يشدد القانون العقوبة اذا وجه هذا الفعل الى حدث (3- إذا وجه الفعل المشار إليه في البندين (1) و(2) إلى حدث يعاقب مرتكبها بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا)

يعرّم القانون في المادة (15) نشر المواقع بقصد ترويج أفكار وبرامج مخالفة للنظام العام أو الآداب (كل من ينشئ أو ينشر أو يستخدم موقعاً على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها لتسهيل أو ترويج برامج أو أفكار مخالفة للنظام العام أو الآداب ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا)

### الفصل الثالث

### أليات حماية الطفل في السودان



من المهم جدا معرفة اليات حماية الطفل في السودان و دورها، والتي اذا قامت بالدور المنوط بها قطعاً سيكون لذلك أثراً كبيراً في حماية الأطفال من كافة أشكال الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال .والجدير بالذكر عندما نتحدث عن الطفل , نقصد به كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر وذلك حسب تعريف قانون الطفل لسنة 2010

ان الهدف من تفعيل نظم و اليات حماية الطفل هو خلق بيئة توفر حق الطفل في النمو وتحميه من كل أنواع الاساءة والاستغلال والعنف والإهمال ,والحق في التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج في المجتمع و العمل على أن تقوم هذه الآليات بالمنع و الاستجابة للإساءة والإهمال والاستغلال والعنف الذي يتعرض له الأطفال . من الضروري أن ينعكس دور هذه الآليات في وقاية و حماية الأطفال وتقديم الخدمات للأطفال و الاستجابة الفورية للانتهاكات التي تحدث للأطفال وأن تعمل هذه الآليات في تنسيق و انسجام

إن الوضوح في الأدوار والمسئوليات وسط مختلف الوزارات والإدارات الحكومية هو الذي يضمن محاسبة كل طرف عن تكليفه . فإن هذا الإطار من شأنه أن يساعد على تجنب تضارب التداخلات وإهدار الموارد والتنافس غير الصحي . فضلاً عن ذلك فإنهم سيكملون بعضهم البعض لمنع إنتهاك حقوق الطفل أو تقديم الخدمات لأولئك الذين إنتهكت حقوقهم . ان تفعيل اليات حماية الطفل سوف يساعد على ضمان توفر خدمات حماية فورية وفعالة . كما ينص أيضاً على منحهم شامل متكامل يعزز عملية التشبيك والتعاون وسط مختلف الشركاء

يعتبر مبدأ المحاسبية والشفافية من المبادئ الهامة لآليات حماية الطفل حيث إن القوانين والسياسات الجيدة لا يمكن أن تحمي الأطفال ما لم يكن جميع القائمين على ذلك الواجب خاضعين للمحاسبة ولا بد أن تكون الأطراف المشاركة في حماية الطفل منفتحة للبحث والتدقيق بواسطة مختلف الشركاء . وعندما يتم تحديد نقاط الضعف فلا بد من جهود صادقة لمعالجتها وتحسين الوضع

نجد العديد من الآليات الوطنية لحماية الطفولة في السودان والعديد من المؤسسات المختلفة التي من مهامها ومسئولياتها الإيفاء بحقوق الطفل، كل في مجاله من حيث طبيعة عملها وسلطاتها وإختصاصاتها . فهناك مؤسسات تعمل في مجال التشريعات والمصادقة على المواثيق الدولية و الاقليمية ومدى مواءمتها مع القوانين الوطنية . كما هنالك مؤسسات تعمل على مراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بالطفولة وأخر عليها التدخل المباشر لحماية حقوق الأطفال من أى انتهاكات

والجدير بالذكر أنه صدرت العديد من القرارات والقوانين الخاصة بإنشاء اليات حماية الطفل و تحديد أدوارها , وذلك بالإضافة الى صدور قانون الطفل لسنة 2010 والذي من مميزاته أنه نص على أدوار و اختصاصات عدد من اليات حماية الطفل

أدنا أهم اليات حماية الطفل في السودان و اختصاصاتها :

## المجلس الوطني (اللمان)

تقوم اللمانات عادة باقتراح التشريعات أو تعديلها و التصديق على الاتفاقيات الدولية و الرقابة على أعمال الدولة . لقد حدد الدستور الانتقالى لسنة 2005 (المادة 91) مهام المجلس الوطنى ومن ضمنها المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتعديل الدستور و تولي التشريع و مراقبة أداء السلطة التنفيذية القومية وإجازة الموازنة السنوية للدولة وإصدار القرارات بشأن المسائل العامة واستدعاء الوزراء لتقديم تقرير عن الأداء التنفيذى و يجوز له استجواب الوزراء القوميين عن أدائهم أو أداءوزاراتهم

وعليه فإن للمجلس الوطني دورا أساسيا و مهما فيما يتعلق بقضايا الطفولة . فهو الذى يصادق على الاتفاقيات الدولية و الاقليمية المرتبطة بحقوق الطفل و يقع على عاتقه مواءمتها مع التشريعات الوطنية و مراقبة تنفيذها و استجواب و مساءلة الآليات الوطنية و الوزراء عن أداءهم فيما يتعلق بحماية الأطفال و الانتهاكات التى تتعلق بحقوق الأطفال

هنالك مجالس تشريعية بالولايات لها نفس مهام المجلس الوطني لكن ينحصر مجال عملها في الحدود الجغرافية للولاية وتعمل بالتنسيق مع المجلس الوطني حتى لا يكون هنالك تضارب بين القوانين القومية والقوانين الولائية

للمجلس الوطني العديد من اللجان المتخصصة في القضايا من أهم هذه اللجان لجنة الشؤون الإجتماعية وشؤون المرأة والطفل ولجنة حقوق الإنسان والشئون الإنسانية

## المجلس القومي لرعاية الطفولة

يعد من أهم الآليات الوطنية لحماية الطفولة في السودان والذى أسس كآلية قومية تطلع بأعباء التخطيط والتنسيق والمتابعة لكل أعمال الطفولة في السودان ، وذلك بعد مشاركة السودان في مؤتمر القمة العالمية من أجل الطفل بوفد رفيع المستوى على رأسه السيد رئيس الجمهورية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في عام 1990، ومصادقة السودان في نفس العام على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل

صدر قانون انشاء المجلس القومي لرعاية الطفولة في عام (1991) والذى ألغي بصدور قانون آخر في (2008). يتشكل المجلس القومي لرعاية الطفولة من السيد/رئيس الجمهورية رئيسا للمجلس ويضم في عضويته كل من وزراء الوزارات القومية ذات الصلة، ولاة الولايات، خمسة ممثلين للمنظمات والجمعيات الطوعية العاملة في مجال الطفولة وامين عام المجلس عضوا ومقررا

يختص المجلس القومي لرعاية الطفولة بوضع السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالطفولة في اطار السياسة العامة للدولة والتنسيق مع مستويات الحكم المختلفة في مجال رعاية الطفولة بجانب الاشراف علي تنفيذ الاتفاقيات الاقليمية والدولية الخاصة بالطفل التي صادق عليها السودان بالتنسيق مع مستويات الحكم الاخرى واقتراح التشريعات اللازمة

لحماية ورعاية الطفولة وتنميتها. أضيف الى ذلك القيام بنشر الوعي بقضايا الطفولة والتنسيق بين الجهات الحكومية و غير الحكومية واعداد التقارير الدورية المتعلقة بمواثيق الطفولة لجهات الدولية و الاقليمية المختصة بالطفل

### محاكم الأطفال

نصت المادة (62) من قانون الطفل أنه على الهيئة القضائية أن تنشئ محاكم للأطفال . توجد عدد من المحاكم الخاصة بالأطفال في كل من ولاية الخرطوم(ثلاث محاكم)، وعدد من الولايات

نصت المادة (63) من نفس القانون على اختصاصات محكمة الطفل وهي النظر في

(أ) القضايا المعروضة عليها من قبل النيابة أو مكتب الخدمة الاجتماعية أو ذوي الطفل بشأن الأطفال ضحايا الانتهاكات ،

(ب) القضايا المحالة إليها بحق الأطفال الجانحين من المحاكم الأخرى ،

(ج) الإحالة إلى خلج النظام القضائي

كما نص القانون أنه يجب أن يخضع قاضي محكمة الطفل لدورات متخصصة في مجال علم الاجتماع والتربية وعلم النفس وأساليب التعامل مع الأطفال والقوانين والإتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال

### نيابات الأطفال

نصت المادة (60) من قانون الطفل على أن تنشئ وزارة العدل نيابات الأطفال تختص بالإشراف على التحريات التي تجريها شرطة حماية الأسرة تسمى نيابة الطفل وعلى أن تقوم بمراعاة حسن معاملة الطفل في التحريات التي تشرف عليها وكما نصت على أنه يجب أن يخضع وكلاء النيابة لدورات متخصصة في مجالات علم الاجتماع وعلم النفس والقوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال ، وذلك قبل تكليف أي منهم بأي مهام تتعلق بالأطفال . وأنه يجوز للنيابة الاستعانة بالخبراء في علم النفس وعلم الاجتماع للمساعدة في أي تحريات تجريها سواء كان الخبراء يتبعون لجهات رسمية أو طوعية

نصت المادة (61) من قانون الطفل على أن يكون لنيابة الطفل الإختصاصات الآتية

(أ) الإشراف على التحريات في قضايا الأطفال وتوجيه التحرى فيها ،

(ب) الإشراف على سير الدعوى الجنائية ،

(ج) توجيه التهمة في الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال أو بواسطتهم ،

(د) مباشرة الإدعاء أمام محاكم الأطفال

## شرطة حماية الأسرة و الطفل

نص قانون الطفل لسنة 2010 على أن تنشئ وزارة الداخلية شرطة تسمى بشرطة حماية الأسرة و الطفل . تختص هذه الشرطة حسب المادة (55) بالاتي

- (أ) إجراء التحريات في المخالفات المنسوبة للأطفال وقلما هو منصوص عليه في هذا القانون أو أي قانون آخر
  - (ب) إجراء التحريات في المخالفات والجرائم التي ترتكب ضد الأطفال
  - (ج) إتخاذ التدابير الكفيلة بوقاية الأطفال و حمايتهم من كافة أشكال الانتهاكات وإجراء التحريات ورفعها لنيابة الأطفال
  - (د) البحث عن الأطفال المفقودين والمستدرجين والهالين من أسرهم أو من المؤسسات التربوية والخيرية أو أي مؤسسات أخرى تختص بشئون الأطفال، وذلك بناء على التبليغ الصادر من تلك الجهات
  - (هـ) إجراء التنسيق اللازم مع الجهات ذات الإختصاص لتقديم العلاج الإجتماعي و النفسي للأطفال الضحايا و المجني عليهم بناء على ما توصلت إليه التحريات وحيثيات المحاكمة
  - (و) إجراء البحوث و الإحصائيات بالإستعانة بالمختصين عن حالات الجنوح و الإنتهاكات بالنسبة للأطفال ورفعها إلى جهات الإختصاص مع التوصية المناسبة بشأنها
- مكاتب الخدمة الاجتماعية (المادة 57)

- (1) نشأ مكاتب للخدمة الاجتماعية بشرطة حماية الأسرة و الطفل و تتكون من عدد كاف من الباحثين الإجتماعيين و النفسيين سواء كانوا من العاملين في الدولة أو في مجال العمل الطوعي
- (2) تختص مكاتب الخدمة الاجتماعية بالآتي :

- (أ) إعداد الملف الإجتماعي و النفسي للطفل و المحافظة على سرية على أن يتضمن المعلومات التي تحددتها اللوائح ،
- (ب) إجراء التوصية بالتدبير المناسب الذي يرى المكتب إتخاذه في مواجهة الطفل الجانح ،
- (ج) إعداد و تقديم التقرير حول الأطفال الجانحين ورفعها إلى النيابة و المحكمة ،
- (د) زيارة الطفل في دور الإنتظار و مؤسسات الرعاية و دور التربية ،
- (هـ) إتخاذ كافة الإجراءات و التدابير التي تساعد الطفل الجانح

لكي تقوم هذه الشرطة بدورها المنوط بها وفقا لهذا القانون تحتاج لرصد ميزانيات كافية لها و تنسيق تام مع مختلف الجهات ذات الصلة و دون ذلك يصعب عليها أن تنجح في دورها

كما نص القانون على أن تنشئ وزارة الداخلية دوراً للإنتظار وفقاً للمعايير الدولية تخصص للأطفال الذين ينتظرون التحري أو المحاكمة (المادة 59) وأنه لا يجوز إبقاء أى طفل عند حبسه إحتياطياً مع أشخاص بالغين وأن لا تتجاوز فترة بقاء الطفل بدار الإنتظار سبعة أيام وأن يتلقى الأطفال أثناء فترة بقائهم بدور الإنتظار الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدات القانونية والإجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية التي تلزمهم مع مراعاة نوعهم وشخصيتهم وظروفهم الخاصة . (71) كذلك نص أن تنشئ وزارة الداخلية دوراً لحفظ الأطفال المحكوم عليهم بتدابير إصلاحيّة بموجب أحكام قضائية المادة (72) بـ دور التربية المادة

نصت المادة (85) على أنه ينشأ بموجب هذا القانون خط تلفوني ساخن أو أي وسيلة أخرى للاتصال ، لتلقي البلاغات والدعاوى والشكاوى لأي إنتهاك لأى من حقوق الطفل الواردة في هذا القانون (أنشئت شرطة حماية الأسرة و الطفل هذا الخط الساخن و هو الرقم 9696)

تعتبر شرطة حماية الأسرة و الطفل من أهم الأليات التي أنشأتها الدولة للاستجابة للانتهاكات التي تحدث للأطفال

#### المفوضية القومية لحقوق الإنسان

تشكل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان وفقاً لمبادئ باريس الأساس لحماية حقوق الانسان في البلاد التي تقام فيها ,حيث أنها تلعب دوراً كبيراً في تلقي الشكاوى ورصد الانتهاكات التي تقع و الاستجابة لها بالتحقيق فيها و اجراء اللازم وهي لجنة مستقلة تتحمل المسؤولية الكاملة لكفالة الإلزام بحقوق الإنسان والعدالة للجميع بما في ذلك حقوق الأطفال .وتشمل أدوارها ووظائفها الرئيسية فيما يتعلق بحماية الطفل أن تعمل على تعزيز الحماية والتقيد بحقوق الطفل في المؤسسات العامة والخاصة , و أن تتلقى الشكاوى و المظالم والتحقيق في الانتهاكات التي تقع على الأطفال و العمل على إتخاذ خطوات لضمان الإنصاف

تم النص علي المفوضية القومية لحقوق الانسان في المادة (142) من الدستور الانتقالي لسنة 2005 حيث نصت المادة على أن ينشئ رئيس الجمهورية بعد التشاور في رئاسة الجمهورية مفوضية لحقوق الانسان تتكون من خمسة عشر عضواً من المشهود لهم بالاستقلالية و الكفاءة و عدم الانتماء الحزبي و التجرد و يراعي اتساع التمثيل في اتخاذ قراراتهم و تكون مستقلة في اتخاذ قراراتها وأن يشرك ممثلون للأجهزة الحكومية ذات العلاقة في مداولات المفوضية بصفة استشارية , وأنه يجوز للمفوضية ابداء الرأي و تقديم النصح لأجهزة الدولة بشأن أي مسألة تتعلق بحقوق الانسان

صدر قانون المفوضية القومية لحقوق الانسان في عام 2009 ونص على أن تختص المفوضية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والتعريف بها ونشرها ومراقبة تطبيق الحقوق والحريات المضمنة في وثيقة الحقوق الواردة في الدستور وأن تعمل كمرجع للمعلومات للحكومة ومؤسسات الدولة المختلفة ذات العلاقة ومنظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، وكذلك العمل على تنوير الرأي العام بحقوق الإنسان وضرورة إحترامها وتطبيقها من كافة الجهات

يقع ضمن اختصاص المفوضية أيضا دراسة أي مواضيع بشأن أي مسألة قومية في مجال حقوق الإنسان تحال إليها من قبل الحكومة أو مؤسسات الدولة أو منظمات المجتمع المدني، وتقديم التوصيات بشأنها، إعداد الدراسات والمبادرة عن طريق الجهات المختصة بتقديم مشروعات القوانين والتشريعات والقرارات المتعلقة بحقوق الإنسان وإعداد تقارير ورفع توصيات بشأنها للجهات المختصة ورفع التوصيات والمقترحات والتقرير إلى الحكومة والمجلس الوطني أو أي جهة أخرى بشأن أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان بما في ذلك طلب إعادة النظر في النصوص التشريعية أو القرارات الإدارية لتتسق مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان

من أهم مهامها تلقي الشكاوى من الأفراد والجهات الأخرى والتحقيق فيها واتخاذ الإجراء اللازم وفق أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر والتوصية للجهات ذات العلاقة بالمعالجات المناسبة ومخاطبة السلطات المختصة ذات العلاقة فيما يتعلق بالانتهاكات التي تحدث في مجال حقوق الإنسان وأن تطلب منها ووقف تلك الانتهاكات وكذلك العمل على مواءمة التشريعات والمقررات الوطنية لحقوق الإنسان، نصت المادة (10) على أن تكون للمفوضية سلطة النظر في الشكاوى المرفوعة إليها من الأفراد أو منظمات المجتمع المدني أو أي جهة أخرى والتحقيق فيما إذا كان هنالك انتهاك لحقوق الإنسان واتخاذ ما يلزم من تدابير، ولها مخاطبة الرأي العام مباشرة أو من خلال الوسائط الإعلامية المتاحة، لنشر آرائها وتوصياتها على كافة قطاعات المجتمع

#### المجلس الاستشاري لحقوق الانسان

تم انشاء هذا المجلس وفقالأحكام المرسوم الجمهورى رقم (97) لسنة 1994. يتكون من وزير العدل رئيسا للمجلس وعضوية ممثلين لأجهزة الدولة المختلفة والجهات ذات الصلة ممثلة في القوى الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان بالسودان.

يختص المجلس بتقديم النصح والمشورة للدولة في مجال حقوق الإنسان والعمل على إعداد البحوث والدراسات اللازمة في مجال حقوق الإنسان، والرد على التساؤلات التي ترد إليه والتعليق عليها. له صلاحية طلب المعلومات والبيانات من أي من أجهزة الدولة أو أي أجهزه أخرى، والقيام بالمشركة في المؤتمرات واللجان المحلية والإقليمية والعالمية ذات الصلة

للمجلس شعبة خاصة بالطفل، أنشئت هذه الشعبة في العام 2004م، من أهم اختصاصاتها دراسة الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بالطفل وتقديم الآراء بشأنها من الناحية القانونية. عمل دراسات مقارنة بين القوانين الوطنية

الخاصة بالطفل والاتفاقيات الدولية والإقليمية بهدف تعديل القوانين أو إصدارات أخرى جديدة لتتواءم مع الاتفاقيات. كذلك تعمل الشعبة على تجهيز وإعداد التقارير الدورية بموجب اتفاقية حقوق الطفل وتسليمها لهيئات الأمم المتحدة التعاقدية والعمل على متابعة التوصيات والقرارات التي تخرج بها أليات بعمليات الأمم المتحدة التعاقدية فيما يخص الطفل. تقوم الشعبة بتقديم النصح والمشورة للأجهزة الحكومية في كل ما يخص الطفل وتشرك في الندوات والمؤتمرات وورش العمل الخاصة بالطفل داخل السودان كما تعمل على نشر ثقافة حقوق الطفل عن طريق الندوات، ورش العمل والسمنرات وعن طريق الأجهزة الإعلامية المختلفة من إذاعة، تلفزيون، صحف وغيرها

### اللجنة الوطنية للقانون الدولي والانساني

أنشئت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني بقرار جمهوري رقم (48) لسنة 2003. تتكون اللجنة من وزير العدل رئيساً ووزير الدولة بوزارة الخارجية عضواً ورئيساً مناوباً كما ضمت في عضويتها عدد من الجهات ذات الصلة بالقانون الدولي الانساني مثل وزارة الخارجية، وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الانسانية.

من أهم اختصاصات هذه اللجنة القيام بمراجعة التشريعات وتحديد مدي توافقها مع القانون الانساني، وتحديد الآليات والتدابير الكفيلة بتنفيذ مضامين وبنود القانون الانساني وتقديم النصح والمشورة للدولة في مجال القانون الانساني بالإضافة الى اجراء الدراسات والبحوث فيما يتعلق بمضامين القانون الدولي. تهدف هذه اللجنة لحماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة عبر التوعية بالقانون الانساني بالتنسيق مع الجهات الاخرى ذات الصلة

### وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل

صدر قرار انشاء هذه الوحدة بقرار من رئاسة الجمهورية في عام 2005. تتبع الوحدة لوزارة العدل كوحدة قومية لها وحدات تابعة ببعض ولايات السودان المختلفة وخاصة ولايات دارفور الثلاث، حيث جاء انشاؤها منذ أن بدأ النزاع المسلح بدارفور. تضم الوحدة في هيكلها مدير للوحدة وعدد من المستشارين القانونيين

تختص هذه الوحدة برفع الوعي بموضوع العنف ضد المرأة والطفل، واجراء البحوث والدراسات المتعلقة بظاهرة العنف ضد المرأة والطفل وتمثيل السودان دولياً، والرد علي ما يرد بشأن العنف ضد المرأة والطفل والعمل على وضع خطة قومية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل علي المستوى القومي

### مفوضية ترع السلاح والتسريح وإعادة الدمج

تم انشاء اللجنة الفرعية لزع السلاح والتسريح واعادة الدمج بقرار من رئاسة الجمهورية في العام 2003. بعد التوقيع علي اتفاقية السلام الشامل في العام 2005 صدر مرسوم جمهوري بانشاء مجلس تنسيق ترع السلاح والتسريح وإعادة الدمج. أعقبه صدر مرسوم جمهوري في العام 2006 بتشكيل مفوضية شمال السودان لزع السلاح والتسريح واعادة الدمج

تعمل المفوضية علي وضع الخطط والبرامج لزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج وإجراء المسوحات وإعداد التقارير عن المناطق المستهدفة والفئات الخاصة بالأطفال وغيرهم . وكما تعمل على إعادة إدماج الأطفال الجنود والأطفال المرتبطين أو المصاحبين للقوات والمجموعات المسلحة مع أسرهم ومجتمعاتهم وتأهيلهم نفسياً واجتماعياً

#### وحدة حقوق الطفل بالقوات المسلحة

تعتبر من أحدث آليات حماية الطفل في السودان حيث تم انشاؤها في 2009، بمبادرة من وزارة الدفاع (القضاء العسكري) و المجلس القومي لرعاية الطفولة و اليونيسيف وكما شاركت منظمة الطفولة العالمية في برامج التدريب ورفع القدرات لهذه الوحدة

تختص هذه الوحدة بحماية الطفل أثناء الزاعات المسلحة ووفقاً لأحكام قانون القوات المسلحة 2007 والمعايير الدولية لحماية الأطفال من التجنيد والأطفال المتأثرين بالزاعات المسلحة . العمل على تدريب الضباط وضباط الصف والجنود حول حقوق وحماية الأطفال ، ونشر معايير حماية الأطفال في ظل ظروف السلم والحرب و الإشراف على الأنشطة الخاصة بحماية الأطفال أثناء الزاعات المسلحة والتنسيق مع الشركاء في هذا الشأن

#### وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي

تأسست أول وزارة للشئون الاجتماعية خلال الحكومة الوطنية الأولى عام 1955. في عام 2001 صدر المرسوم الدستوري رقم (12) بإنشاء وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية و في سبتمبر 2005م صدر المرسوم الدستوري رقم (34) بإنشاء وزارة الرعاية الاجتماعية وشؤون المرأة والطفل . في يونيو من العام 2010 صدر المرسوم الدستوري رقم (22) بإنشاء وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي

تختص وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي برسم سياسات الدولة في مجال القضايا الاجتماعية المختلفة والتي تهتم بجميع الشرائح الضعيفة والتي من ضمنها الاطفال وبالأخص الأطفال في الفئات الخاصة مثل عمالة الأطفال والمشردين و نوى الاعاقة و فاقدى الرعاية الوالدية وغيرهم من الأطفال تحت الظروف الصعبة

نص قانون الطفل لسنة 2010 (22) على أن تنشئ هذه الوزارة مراكز لتنمية الأطفال تهدف إلى تنشئة الأطفال إجتماعياً :: وتربوي وثقافياً عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة وفقاً للأغراض التالية

(أ) رعاية الأطفال اجتماعياً وتربوي وثقافياً خلال أوقات فراغهم وأثناء الأجازات وقبل بدء اليوم المدرسي وبعد انتهائه ،

(ب) استكمال رسالة الأسرة والمدرسة في رعاية الطفل ومساعدة الأم العاملة في حماية أطفالها من الإهمال البدني والنفسي ووقايتهم من التعرض للجنوح ،



(ج) تهيئة الفرصة للطفل لكي ينمو نموًا متكاملًا من جميع النواحي البدنية والعقلية والوجدانية لاكتساب مهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر من تنمية قدراته الكامنة ،

(د) معاونة الطفل على زيادة تحصيله الدراسي وإستيعابه المعرفي والثقافي ،

(هـ) تقوية الروابط بين مركز تنمية الطفل وأسرته الطفل ،

(و) إمداد أسرة الطفل بالمعرفة والتوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وفق الأساليب التربوية الصحيحة .

أما بالنسبة لتشرد الأطفال والذي هو من اختصاص هذه الوزارة فإنه في حالة العثور على طفل مشرد أن تسلمه إلى من : تتوافر فيه الضمانات الأخلاقية لرعايته وفق الترتيب التالي

(أ) أبواه أو أحدهما ،

(ب) من له ولاية أو وصاية عليه ،

(ج) أحد أفراد أسرته أو أقربيه ،

(د) أسرة كافلة تتعهد برعايته وفق الأحكام الشرعية الإسلامية أو أعراف غير المسلمين حسب الحال ،

(هـ) جهة رسمية مختصة برعاية الأطفال .

على هذه الوزارة أن تقدم للأطفال أن تقدم الرعاية البديلة للأطفال الذين يعانون من ظروف أسرية صعبة حالت دون نشأتهم في أسرهم الطبيعية أو إعادتهم وذلك وفق الترتيب التالي حسب نص المادة (25) من قانون الطفل 2010

(أ) أقرب الأم ، أو الأب ،

(ب) الأسر الكافلة وفق الأحكام الشرعية الإسلامية، والتبني وفق لقانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين على أن تحدد اللوائح الضوابط والشروط المنظمة للأسر الكافلة والفئات المنتفعة بها ،

(ج) دور الرعاية .

كما نص القانون على أن تدعم مؤسسات الرعاية الإجتماعية كصندوق الزكاة وغيرها من الصناديق مؤسسات وبرامج الرعاية البديلة (2/25). وأنه ينبغي عند إختيار الرعاية البديلة إيلاء الإعتبار الواجب الإستمرار في تربية الطفل وفقه لخلفيته الدينية والإثنية والثقافية واللغوية وفقه لمعتقداته .

تقع على هذا الوزارة انشاء (26 من قانون الطفل) دور الرعاية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية وتحدد اللوائح الصادرة . بموجب أحكام هذا القانون مهامها وإختصاصاتها وكيفية تنظيمها

كما عليها أن تعمل على التأهيل و إعادة الإدماج للأطفال حسب نص المادة (47 من قانون الطفل 2010) و التي تنص على  
الاتي :

يجب على الوزارة اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الإجتماعي للطفل الذي (1)  
يكون ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة  
. القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة أو الزاعات المسلحة

. يجب إعادة الدمج والتأهيل في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته (2)

تعمل هذه الوزارة على وضع السياسات والخطط والبرامج المنظمة لأنشطة المعاشات والاجتماعية والصحية والزكاة والتكافل  
علي المستوى القومي وعلى الإشراف علي برامج مكافحة الفقر والبرامج المتعلقة بالتكافل والتنمية الاجتماعية بالتنسيق مع  
الولايات.

نسبة لأهمية العمل الاجتماعي والتغيرات والتعقيدات المستمرة التي تمر بها المجتمعات ، فقد أنشئت وزارات تعني بالقضايا  
الاجتماعية بالولايات تقوم بتنفيذ سياسات الدولة في مجال الرعاية الاجتماعية ووضع سياسات وبرامج حسب الظواهر  
الاجتماعية التي تطرأ علي الولاية المعنية، فمثلا علي سبيل المثال لا الحصر

وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية بولاية الخرطوم

أنشئت في العام 1995 تحت مسمى وزارة الشؤون الاجتماعية، ولها عدة اختصاصات ترتبط بحماية الأطفال من التشرد و  
كافة أشكال الاستغلال ومن ضمن مهامها في مجال الطفولة إدارة ورعاية المؤسسات والدور التي تعمل في مجال حماية ورعاية  
الطفولة مثل

دار الطفل المايقوما (الخرطوم) ودار المستقبل للفتيات (الخرطوم جنوب) ودار حماية الأولاد

ومركز الرشاد(سوبا) ومركز طبية لتأهيل الأطفال المشردين (طيبة الحساناب) و مركز دار البشائر لايواء الفتيات المشردات  
بأم درمان ومعهد السلماني للسمع و التخاطب

وزارة الصحة

على وزارة الصحة أن توفر الخدمات الصحية و العلاج المجاني للأطفال و عليها العمل على تقليل وفيات الأطفال وكما عليها . إبلاغ السلطات عند ظهور أى مؤشرات للتعنف ضد الأطفال الذين يتعالجون في المرافق الصحية

تنص المادة (8) من قانون الطفل لسنة 2010 على دورها في تحصين الأطفال وأن يكون لكل طفل بطاقة صحية وتسجل بياناتها في سجل خاص بمكتب الصحة المختص وتسلم لوالد الطفل أو ولي أمره خلال شهر من تليخ الميلاد وأن تقوم بإجراءات الفحص الطبي الدوري علي أطفال المدارس ومواعيد إجرائه وفقا للقوانين واللوائح المنظمه لذلك وكذلك على الأطفال في الاصلاحيات والدور و مؤسسات الإيواء والأطفال العاملين بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة

#### وزارة التربية و التعليم

نصت المادة (28) على حق التعليم الأساسي الإلزامي بالمجان وأنه على الدولة السعى لتوفير التعليم المجاني في المدارس الثانوية الحكومية لأيتام والمعاقين والفقراء ومجهولي الأبوين . كما نصت أنه على الدولة أن تسعى لتضمين المناهج التعليمية ما يلي : (أ) التربية الدينية (ب) التربية الوطنية (ج) مبادئ حقوق الإنسان

نصت المادة (29) اعلى أنه لا يجوز توقيع أي من الجزاءات التالية على الأطفال بالمدارس : (أ) العقوبات القاسية ،(ب) التوبيخ بالألفاظ المهينة للكرامة ،(ج) الحرمان من حضور الحصة ما لم يتسبب حضور الطالب في عرقلة سير الدراسة ،(د) الطرد من المدرسة أثناء سير الدراسة . تحدد وزارة التربية والتعليم العام الجزاءات المناسبة لكل من يخالف أحكام البند (1) بموجب اللوائح التي تصدرها في هذا الشأن

نصت المادة (32) على أنه تلحق مكاتب للطفل بالمدارس في المدن والأحياء والقرى وأن تحدد اللوائح التي تصدرها وزارة التربية والتعليم العام شروط وإجراءات إنشاء مكاتب الطفل وتنظيم العمل بها

#### وزارة العمل

أن تقوم بتنظيم استخدام الأطفال و حمايتهم والتفتيش المهم لمختلف القطاعات ورصد و تبليغ عن حالات الأطفال الذين يحظر عملهم من هم دون سن الرابعة عشر من الأطفال ورصد و متابعة أوضاع الأطفال الذين يسمح لهم بالعمل مع مراعاة الكشف الطبي و ساعات العمل و نوع العمل ومدى استفادة الطفل العامل من الخدمات الاجتماعية العمالية التي تتلاءم وعمره والتزام صاحب العمل بالتأمين على الطفل العامل في صندوق التأمينات الاجتماعية وبتقديم الرعاية الصحية والطبية وتدريبه على كيفية استخدام وسائل السلامة والصحة المهنية ومراقبة تطبيقها واستفادته من تلك الوسائل . كل ذلك وفقا لما جاء به القانون (المواد من 36 – 42 والتي سبق أن تم ذكرها بالتفصيل )

تعتبر من أهم الجهات المسؤولة عن عمالة الأطفال ورصدها وفتيشها و متابعة انفاذ القوانين المتعلقة بها ومن المفترض أن تكون بها و حدة متخصصة لمكافحة عمالة الأطفال أسوة بالعديد من الدول و ينبغي على هذه الوزارة أن تقوم بدورها المنوط بها تجاه هذه القضية

### المجلس القومي للمعاقين

تم تشكيله في أكتوبر من العام 2010م استنادا إلى المادة (6) من القانون القومي للمعاقين لسنة 2009 . هو الجهة المختصة قانونا بوضع خطط و سياسات الإعاقة في السودان والعمل على متابعة إنفاذ حقوق ذوي الإعاقة . يتكون المجلس من 50% من الأشخاص ذوي الإعاقة العضوية و 50% من الأعضاء الفاعلين لتيسير دمج المعاق في المجتمع . يرأس المجلس وزير الرعاية والضمان الاجتماعي

من أهداف المجلس حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج و توفير معلومات وإحصاءات عن الإعاقة ومؤسساتها بالسودان والأخرى ذات الصلة للتمكن من التخطيط السليم ووضع السياسات والبرامج المناسبة لإنفاذ الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية وضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع

في اطار ضمان الايفاء بحقوق ذوي الاعاقة , ضم المجلس في عضويته وكلاء عدد من الوزارات منها وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي ,وزارة التعاون الدولي ، وزارة التربية والتعليم العام، وزارة الصحة ، وزارة الشباب والرياضة ، وزارة البيئة والغابات والتنمية العمرانية ، وزارة العمل ، وزارة الشؤون الإنسانية ، مقرر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ، ممثل الاتحاد القومي للمعاقين حركية ، ممثل اتحاد المكفوفين القومي السوداني ، ممثل اتحاد الصم والبكم القومي عضواً ، ممثل مفوضية ترع السلاح والتسريح وإعادة الدمج ، مدير المركز القومي لرعاية ضحايا الألغام ، مدير الهيئة القومية للأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية

### الوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى

هنالك العديد من الوزارات و المؤسسات الحكومية لديها مهام وواجبات تجاه الطفولة و يقع ضمن برامجها مسئولية الايفاء بحقوق الأطفال و العمل على ضمان حمايتهم . تركز حماية حقوق الطفل على تفعيل الشراكة و التنسيق بين مختلف هذه الجهات في شتى مجالات الطفولة لتحقيق تنمية متسقة و متكاملة للأطفال في مختلف الظروف والمواقع ولتجنب الانتهاكات التي تقع على الأطفال

## الشركاء ذوى الأدوار المكملة لحماية الطفل

كما هو معروف أن الدولة هى المسئول الأول عن حماية الأطفال و المصادقة على الاتفاقيات و اصدار التشريعات و توفير الميزانيات و انشاء المؤسسات المعنية بالطفولة و انفاذ المهام و الاختصاصات الخاصة بها بجانب الدولة هنالك عدد من الشركاء الذين يلعبون دورا هاما فى ضمان التنفيذ الفعال والشامل لحماية الطفل

### الأطفال

إن الإشراف الهادف للأطفال من شأنه أن يضمن أن يقوم تصميم وتنفيذ السياسات ذات الصلة على أساس آرائهم وتطلعاتهم ووجهات نظرهم وأنهم يدعمون حماية الطفل بالإبلاغ عن القضايا

### المجتمع

يشمل دور المجتمع بكافة أفرادهم و مكوناته الوقاية والحماية والقيام بالمناصرة و بحشد الموارد المحلية لحماية الأطفال من العمالة والإبلاغ عن العنف والإستغلال ضد الأطفال ومحرلة الممرسات

### القطاع الخاص

يعتبر القطاع الخاص شريكا بالغ الأهمية فى تنفيذ هذا الإطار عبر مبادرات المسئولية الإجتماعية. ويشمل دوره المبادرة والتنفيذ لإمراج حماية الطفل وضمان أن يكون أى عمل للأطفال متماشيا مع قانون الطفل لسنة 2010

### مؤسسات البحوث والتعليم العالى

تشمل أدوار هذه المؤسسات فى مجال حماية الطفل : إعداد دراسات وعمل دورات مصممة خصيصا ومناهج متخصصة حول حقوق وحماية الطفل والعمل على إنتاج معلومات جديدة عبر البحوث لتعزيز حماية الطفل

### منظمات المجتمع المدنى

تشمل الأدوار الرئيسية لمنظمات المجتمع المدنى فى حماية الطفل حشد الموارد وتوفير الخدمات للأطفال والمناصرة وكسب التأييد لحماية الطفل والعمل على بناء قدرات الجهات الحكومية ذات الصلة والمجتمعات والأطفال والعمل فى رصد و مراقبة الانتهاكات التى تحدث للأطفال

## الفصل الرابع

### السمات العامة لخطط والاستراتيجيات و

### السياسات الوطنية لحماية الأطفال

#### أولاً: الخطة الوطنية للتصدي للعنف ضد الأطفال

من أهم الخطط المتعلقة بحماية الأطفال من العنف في السودان. أعدها المجلس القومي لرعاية الطفولة و لقد صدرت في عام 2008. لقد أعدت هذه الخطة الوطنية للتصدي للعنف ضد الأطفال من أجل إلى تأسيس وتطوير نظام شامل لحماية الأطفال من كافة أشكال العنف يتسم بالاتساق والتكامل بين مختلف القطاعات التي تعمل في مجال حماية الأطفال ، وذلك وفقا للسياسات الخاصة بحماية الأطفال التي التزمت بها حكومة السودان .

كما أتت هذه الخطة استجابة للتوصيات الشاملة لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال في العالم الصادرة في أكتوبر 2006 ، والتي جاء في توصياتها بأن تضع جميع الدول إطاراً متعدد الأوجه ومنهجياً للإستجابة للعنف ضد

الأطفال يدمج في عمليات التخطيط الوطنية ، وأنه ينبغي على الدول صياغة استراتيجية أو سياسة أو خطة عمل وطنية تعنى بالعنف ضد الأطفال

اعتمدت الخطة على المرتكزات الدولية والاقليمية التي صادق عليها السودان مثل الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولين الاختيريين للإتفاقية بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن إستغلال الأطفال في الدعرة والصور الإباحية و الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاه الطفل والأهداف التي وردت في مجال حماية الأطفال من العنف في وثيقة عالم جدير بالأطفال و اعلان الرباط الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي الأول للوزراء المكلفين بالطفولة و دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال في العالم و إعلان ريودي جانيرو البرازيل الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث لمناهضة الإستغلال الجنسي للأطفال و إعلان الخرطوم الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني للوزراء المكلفين بالطفولة (فراير 2009).

وكما ارتكزت على الدستور الانتقالي لسنة 2005 و قانون الطفل لسنة 2010 و القوانين الوطنية الأخرى ذات الصلة بالطفولة

تناولت هذه الخطة التصدي للعنف ضد الأطفال من خلال المجالات الآتية : 1- الأطفال في الشرع

2- مؤسسات الرعاية و المؤسسات العدلية 3- الاطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة 4- العنف داخل الأسرة

5-العنف في المؤسسات التعليمية 6- عمالة الاطفال 7- الاطفال مجهولي الوالدين (فاقدى الرعاية الوالدية)

8- ختان الاناث 9- الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية 10- الاعلام و قضايا العنف ضد الأطفال

ناولت هذه الخطة العنف ضد الاطفال من خلال ثلاثة أقسام . يشتمل كل محور من هذه الأقسام على أهداف عامة وأهداف تفصيلية ثم موجبات عامة و موجبات للقطاع الرسمى و موجبات متعلقة بالقطاع المجتمعى و الأسرى و موجبات متعلقة بدور منظمات المجتمع المدنى و موجبات متعلقة بقطاع الأطفال

الأقسام الرئيسية للخطة هي : القسم الأول : يتعلق بالوسط الذي يمكن أن يقع فيه ويشمل (الشرع والمجتمع ، مؤسسات الرعاية والمؤسسات العدلية ، مناطق الصراعات المسلحة ، الأسرة والمزول والمؤسسات التعليمية)، مناطق العمل

1- الأطفال المشردون 2- مؤسسات الرعاية و المؤسسات العدلية 3- الأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة 4- العنف داخل الأسرة 5- العنف داخل المؤسسات التعليمية

أما القسم الثاني فهو يتناول العنف ضد الأطفال من حيث شكله ونوعيته

1- عمالة الأطفال 2- الأطفال مجهولي الوالدين 3- ختان الاناث 4- الاستغلال الجنسي و الاساءة الجنسية

تناول القسم الثالث الاعلام و قضايا العنف ضد الأطفال وذلك للتأثير القوي لوسائل الإعلام المختلفة في تشكيل سلوك الطفل وبناء شخصيته وخاصة الإعلام المرئي وذلك من خلال القيم والمعايير السلوكية التي تتضمنها الرسالة الإعلامية الموجهة للأطفال والكبار ، وقد تطور هذا التأثير مع التقدم الذي حدث في تكنولوجيا المعلومات وتدفعها عبر الوسائل المختلفة حيث أصبحت تلعب دورا كبيرا في ارتفاع نسبة العنف لدى الأطفال و غيرهم

### ثانيا : السياسة القومية لمعالجة مشكلة تشرد الأطفال

صدرت من وزارة الرعاية الاجتماعية و شئون المرأة و الطفل من ادارة الدفاع الاجتماعى التابعة للادارة العامة للبرامج الاجتماعية و ذلك في عام 2009

اشتملت الاستراتيجية على مقدمة و تحليل للوضع الراهن و تحديد الأهداف الاستراتيجية العامة ثم الفرص المتاحة و السياسات والأولويات و تم تحديد البرامج العلاجية و الوقائية وأخيرا الاليات و المؤسسات

تم تعريف الطفل المشرد على أنه كل ذكر او انثى اعتمد الشلح كمأوى ومصدر للعيش خرج مظلة الحماية والعاية والرقابة سواء من افراد او مؤسسات ، وهو اما تشرد كلي (لاتربطهم اي علاقة بأسرهم) او تشرد جزئي تربطه بأسرته علاقة ما .

كما تم تصنيف الأطفال المشردين على حسب أنماط علاقاتهم الأسرية وفقا للاتي :

1/ أطفال لهم علاقات قوية بأسرهم يعودون اليها يوميا للمبيت (عمالة الاطفال)

2/ أطفال لهم علاقة الا أنها ضعيفة حيث يذهبون اليها في أوقات متباعدة (تشرد جزئي)

3/ أطفال ليس لهم علاقة بأسرهم (تشرد كلي)

تناولت الاستراتيجية عوامل وأسباب التشرد

1- الاسباب الاجتماعية :

- الهجرة من الريف للمدن

- التفكك الاسري وتفكك النسيج الاجتماعي

- اليتيم وانحسار دور الاسرة الممتدة

- التسرب من المدرسة



- العوامل البيئية داخل المدرسة (المعلم ، الرسوم الدراسية، الاصدقاء داخل المدرسة)

2- الاسباب الاقتصادية :

- الفقر

- البطالة

- ضعف الهمة الانتاجية والاعتماد على العون الخارجي

3- الاسباب السياسية:

- الحروب والزاعات المسلحة.

- التدخلات الدولية السالبة.

4- الاسباب البيئية:

- الكوارث الطبيعية والتدهور البيئية.

- النزوح و سهولة التنقل و الحركة .

5- اسباب متعلقة بالطفل :

تشمل :

(أ) العوامل الذاتية :

1- استئثار حب المغامرة و الحرية و التمرد على المجتمع .

2- الاصابة بالعاهات و الاصابات التي تعجز الطفل عن مسايرة زملائه .

3- القدرات العقلية المحدودة.

(ب) العوامل النفسية :

1- القسوة و التربية الصعبة و التنشئة المتشددة التي تؤثر تائرا سلبيا على نفسية الطفل و تولد لديه الكراهية و تقتل الثقة

بالنفس وروح و المبادرة.

2- الاهمال و التخويف و الهروب و افتقاد الحب و المودة و تحقيق الذات و البحث عما يعرضهم في بيئات اخرى مع اناس اخرين .

3- مصاحبة الافراد و الاشخاص الذين يعاملونهم برفق و بحنو .

4- انعدام الاشباعات الاكثر الجاحا المتمثلة في الاشبعات النفسية و الوجدانية .

الفئات العمرية :

الفئة العمرية 8\_16 تشكل اكبر نسب الاطفال المشردين .

الاهداف :

الهدف الاستراتيجي :

حماية ورعاية وتنمية ورفاهية الاطفال المشردين عبر تحسين احوالهم الصحية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية للوصول الى طفولة امنة وذلك بالتنسيق مع كل الجهات المختصة بالطفولة

الاهداف العامة :

- اصدار تشريعات ومراشد موحدة تمكن من بناء انظمة متشقة الاهداف ومنسجمة الرؤى للمعالجة وتفعيل النتائج

- اصدار لائحة عمل تأخذ بين ميزات وتجارب كل من (الطفولة- الرعاية- شرطة حماية الطفل – منظمات المجتمع المدني)

- حشد الطاقات والموارد مع تفعيل قيم الشركة بين القطاع العام ، الخاص ، المجتمع المدني .

- تبني قيام شبكة وطنية تضم كل الجهات العاملة

- الاستفادة من الاليات المجتمعية في ازالة موجبات الازمة والتخطيط من اسفل الى اعلى

- تحقيق مقاصد الادمج المجتمعي وازالة اسباب العنف والترويج لمفاهيم وسلوك ايجابية نحو التشرد

- نقل الخبرات والمعارف واحكام فرص التطوير الذاتي وبناء رؤى الاستمرارية في المعالجة

- تقوية وتمكين وزارات الرعاية الاجتماعية لدعم وحماية الاطفال المستضعفين

السياسات :

- تطوير البرامج الوقائية للحد من انتشار مشكلة تشرد الاطفال من خلال تقديم مجموعة من البدائل ، تعتمد في مجملها على خدمة الاطفال في اطار الاسرة كبرامج تنمية دخول اسر الاطفال المشردين الفقيرة ، وبرامج تنمية المجتمعات والاحياء الفقيرة
- العمل على بناء قاعدة بيانات عن الاطفال للمشردين تبنى من خلال العمل الميداني وتنفيذ البرامج والانشطة لاتاحة تبيان طبيعة المشكلة وابعادها وصحتها والتوجهات المطلوبة حيالها
- اثارة الوعي المجتمعي بخطورة المشكلة وتعبئة الجهود الرسمية والتطوعية بما يسهم في التصدي لمشكلة تشرد الاطفال
- محاربة الفقر من خلال تمكين الاسر اقتصاديا واجتماعيا وتعليميا وصحيا حتى تتمكن من القيام بدورها تجاه الاطفال
- تطوير اساليب الاتصال والمداخلوالمعالجات وتقديم الخدمات الاساسية للاطفال المشردين من خلال اليات وبدائل حسب الحاجة
- التنسيق والتعاون فيما بين الاجهزة الرسمية والتطوعية في مجال توفير الحماية والرعاية والتأهيل للأطفال المشردين
- البعد عن المعالجات المؤسسية المتمثلة في الايواء المطلق
- تنمية قدرات جميع الكوادر المهنية العاملة في مجال توفير الحماية والرعاية والتأهيل للاطفال المشردين بما يوافق كل طرف اختصاصه وذلك وفقا للكفاءة والقدرات الفنية والادارية
- العمل بالنهج التكاملي في التصدي لمشكلة تشرد الاطفال المتمثلة في مجموعة العناصر التي تدور نشاطاتها في التوعية – تطوير اساليب الاتصال وتقديم الخدمات وتوفير الحماية
- تفعيل دور الاخصائي الاجتماعي والتركيز عليه للعمل في مجال التشرد
- تنمية المشاركة الفعلية للاطفال المشردين باستحداث اسلوب المجموعات المتمثلة لافراد هذه الفئة من الاطفال بهدف المشاركة واتاحة الفرص للاطفال للتعبير عما يحتاجونه من خدمات وبرامج تسهم في حل مشاكلهم
- دعم برامج وانشطة الجمعيات التطوعية الوطنية العاملة في مجالات توفير الحماية والرعاية والتأهيل للاطفال المشردين
- تطوير برامج العمل مع الاطفال المشردين بالشرع التي تمكن م خلق علاقة مابين الاطفال المشردين بالشرع والباحثين الاجتماعيين بالقدر الذي يمكن من معالجة مشكلة كل طفل من الاطفال المشردين بالشرع
- التوسع والتطوير في مراكز الاستقبال التي يمكن ان يستقبل الاطفال المشردين الذين تحتاج معالجة مشاكلهم ، هنالك نموذج معد بواسطة المجلس القومي لرعاية الطفولة .

- السعي لايجاد دور هام وفاعل للجهد الشعبي والمجتمع المحلي وتفعيل دور الاسرة واشراك الاطفال بهدف وضع معالجات وبرامج لبقاء الاطفال مع اسرهم

- تفعيل شبكة المنظمات العاملة في مجال التشرد لتبادل الخبرات والبرامج والمعلومات وايجاد نوع من التكامل والتنسيق بين الجهدين الرسمي والطوعي لاحتواء الظاهرة

- استنفار الاعلام المقروء والمسموع والمرئي لتبني استراتيجية توعية للمجتمع والاسر تصب في الوقاية وعلاج المشكلة

المدخل والمعالجات :

1- البرامج الوقائية :

- اثرة الوعي المجتمعي بقضايا ومشاكل الاطفال المشردين وحث المجتمع بمسؤوليتهم الاجتماعية نحو هذه الفئة من الاطفال

- تنمية قدرات الاسرة بالدرجة التي تمكنها من توفير احتياجات اطفالنا وتنشئتهم التنشئة السليمة

- تطوير العملية التعليمية بالقدر الذي يمكن الاطفال من الاستمرار بالدراسة وتوفير البرامج التعليمية البديلة للذين لم يتمكنوا من الاستمرار في الدراسة

- التوجيه والارشاد الاجتماعي والنفسي للاطفال بالمدارس من خلال توفير الاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين بالمدارس

- تنفيذ برامج وانشطة متعلقة بتقديم الاستشارات للاسر في حالة تعرضها للصعوبات والمشاكل

- تنفيذ برامج توفر الحماية وحسن الرعاية لهذه الفئة من الاطفال

- تنمية المجتمعات المحلية

- تفعيل دور المحليات

- توفير المعلومات ومتاعة المستجندات المتعلقة بتشرد الاطفال

البرامج العلاجية :

- برامج يتم من خلالها استقطاب الاطفال لمراكز اعادة التأهيل بواسطة الباحثين النفسيين والاجتماعيين

- الارشاد والتوجيه النفسي والاجتماعي للاطفال المشردين
- التدريب المهني لهذه الفئة من الاطفال ، وايجاد الوظائف بعد الحصول على التدريب
- التعليم للذين لديهم الرغبة والاستعداد (نظامي وغير نظامي)
- التربية الروحية
- الرعاية اللاحقة التي تمكن من اعادة التكيف الاجتماعي للاطفال الذين يتم اعادة تأهيلهم
- البرامج الثقافية والترويحية
- تنمية مواهب الاطفال
- جمع شمل الاطفال
- توثيق علاقات الاطفال باسرهم
- الرعاية الصحة / التثقيف الصحي
- غرس وتنمية القيم الاجتماعية
- برامج اكتساب وتنمية المهارات الاجتماعية الايجابية لذي الاطفال المشردين
- الانشطة الرياضية لتنمية الثرات الجسمية واشباع الحاجات البدنية
- برامج خاصة لكسب الاحساس بالجمال ، والتعبير عن النفس وكشف المواقف النفسية التي يعاني منها الطفل المشرد
- برامج خاصة لعلاج الادمان

### ثالثا: السياسة الوطنية للأطفال فاقدى الرعاية الوالدية 2011

صدرت من المجلس القومي لرعاية الطفولة في يونيو 2011. عرفت الطفل فاقد الرعاية الوالدية بأنه الطفل الذى تخلى عنه والده خشية الوصمة أو الاملاق أو لأى سبب اخر ولم يقيم برعايته أحد الأقرب . جاء تعريف الأسرة البديلة الدائمة بأنها

أسرة تقدم خدمة طوعية دائمة للطفل تمارس فيها الأسرة المسئولية الابوية نيابة عن الدولة و المجتمع وتلبي فيها احتياجات الطفل واشباع عواطف الأمومة و الأبوة والأسرة لديه

أما بالنسبة للأسرة الطرئة البديلة فقد تم تعريفها على أنها هي أسرة مؤقتة تقدم رعاية مهنية للطفل كبديل للاقامة في المؤسسات والدور الايوائية حتى ينشأ في وضع طبيعي. يبقى الطفل في كنف هذه الأسرة فترة قصيرة يتم البحث عن بديل مستدام

أشلت الاستراتيجية أن الهدف الاستراتيجي لهذه السياسة هو رعاية و حماية الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية والتقليل من حجم المشكلة وأما الأهداف الكلية فهى تشمل الاتى :

-رفع وعى المجتمعات بفئاتها المختلفة بخطورة هذه المشكلة و العمل على الحد منها

- حماية الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية من كل ما من شأنه أن ينتقص من

حقوقهم

- دمج الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية في أسرهم الأصلية ؛ تعزيز قدرات الأسر الإقتصادية وتنمية مهاراتهم الوالدية فى رعاية و حماية الأطفال

-رفع وعى القائمين على رعاية الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية بأساليب الرعاية

الصحيحة

-رفع وعى المجتمعات بالبعد الأخلاقي و الدينى و القانوني للمحافظة على حياة

الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية

- التوسع فى برنامج الأسر البديلة عبر تشجيع المجتمع على إيواء ورعاية الأطفال

فاقدى الرعاية الوالدية ومن ثم دمجهم فى المجتمع

- توفير رعاية مؤسسية متكاملة - صحيا ونفسيا و إجتماعيا و ثقافيا يقدمها مختصون

متدربون – كملاذ أخير

جاءت مبررات اصدار هذه السياسة بسبب الزيادة الملحوظة فى أعداد الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية وذلك على حسب إحصاءات داررعاية الطفل بالمليقوما , مما استوجب وجود سياسة تنظم عملية حمايتهم ورعايتهم . أضف الى ذلك أن التطور

الإيجابي في المفاهيم الاجتماعية و الوعي المزايد بحقوق الطفل إلى إعراف مجتمعي بأهمية حماية ورعاية الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية بواسطة الأسر الكافلة والعمل على ضمان إنسجام الأنشطة الموجهة لرعاية الأطفال مع الخطط و الإستراتيجيات والقوانين القومية

تناولت السياسة عدد من المحاور الرئيسة ومن أهمها المحور الديني حيث يعتبر الإرث الديني و الأخلاق للمجتمعات السودانية مرتكز أساسى في العمل على رعاية الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية والحد من المشكلة. والمحور المجتمعي والذي يركز على التوعية المجتمعية وخاصة على الفئات التي تجهل أو ليست ذات دراية كافية بمخاطر (العلاقات خرج النطاق الاسرى) وتدريب الكوادر أو الإستعانة بكوادر مؤهلة للإضطلاع بأعباء التوعية المجتمعية في ما يتعلق برعاية الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية ومحاربة المشكلة وتبصير الفئات الفاعلة في المجتمع بحقوق الطفل وضرورة حمايتها . ثم هنالك المحور التشريعي والقانونى والذي يركز على استصدار تشريعات أو قوانين جديدة, أو تعديل التشريعات أو القوانين الراهن لتواكب الظروف الحالية .

تناولت السياسة محاور أخرى هامة وهي :

محور الخدمات ( الصحة و التعليم)

- تعمل الجهات المعنية برعاية الطفولة بالتنسيق مع وزارة الصحة الإتحادية أو

الولائية على وضع معايير و موجهات رعاية صحية وغذائية ملزمة لكل الدور و

المؤسسات التي تعمل في مجال إيواء وحضانة ورعاية الأطفال فاقدى الرعاية

الوالدية

- توفير تعليم جيد النوعية مجاني و إلزامى للأطفال فاقدى الرعاية الوالدية في

مرحلتى الأساس و الثانوى

- تطوير برامج تهدف إلى تنمية قدرات و مهارات الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية من

نوى الإحتياجات الخاصة أو الذين لم تكفلهم أسرة بديلة

- توجيه التدريب و تنمية القدرات و المهارات للمساهمة في عملية دمج الأطفال فاقدى

الرعاية الوالدية في المجتمع

محور منع الانفصال و إعادة الدمج :

تمثل الأسرة البيئة الطبيعية لنمو الأطفال و حمايتهم ورعايتهم, لذلك يجب توجيه جهود المشرفين لإجتماعيين ووحدة حماية الأسرة والطفل لمنع فصل الطفل عن أمه وحمايته من القتل أو التخلص منه حيا وفي حال التخلص من الطفل حيا أو هجره فإن الجهد يجب أن ينصب في إعادته لأسرته ليعيش في كنف والديه أو أحدهما ما أمكن ذلك أو في كنف الأسرة الممتدة قبل اتخاذ قرار منع الفصل أو إعادة الدمج يجب تقييم قدرة الوالدين أو الأسرة على توفير الرعاية و الحماية للطفل. مثل هذا القرار يجب أن يتخذ بواسطة جهة مختصة

محور الأسر الكافلة :

يجوز للأسرة البديلة الدائمة أن تؤى طفل أو أكثر من الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية وتلبي له إحتياجاته العاطفية والأسرية والإجتماعية. يجب أن يراعى عدم فصل الأشقاء و التوأم. يجب أن يتم إختيار الأسرة الدائمة وفق شروط و معايير محددة أشمل من تلك المطلوبة لإختيار الأسرة الطرئة. لا بد أن يتم الإجماع على هذه الشروط والمعايير بواسطة كل المعنيين لضمان تحقق الأهداف التربوية و لمنع إستغلال الأطفال بواسطة الأسر التي ترعاهم أو التمييز ضدهم أو تعرضهم للعنف يبقى الطفل في كنف الأسرة الطرئة أقصر فترة زمنية ممكنة يتم خلالها البحث . يجب أن يتم إختيار عن بديل مستدام الأسرة الطرئة وفق شروط و معايير محددة كما يجب متابعة الطفل الذى يتم إيداعه لدى الأسرة الطرئة في كافة الجوانب الصحية و النفسية و الإجتماعية وفق زيارات منتظمة يقوم بها الباحثون والمشرفون الإجتماعيون

محور الرعاية المؤسسية :

الغاية من الرعاية المؤسسية المتكاملة هى التمهيد لدمج الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية في أسر كافلة بطريقة تحقق لهم حياة طبيعية كريمة . العمل على نشر ثقافة حقوق الطفل ورفع وعى القائمين بالرعاية حول أساليب التنشئة السليمة للطفل التى تلبي إحتياجاته البدنية والنفسية و الإجتماعية

محور الدراسات والبحوث و المعلومات :

ينبغى تشجيع الدارسين و الباحثين على إعداد دراسات علمية من أجل الإرتقاء برعاية و حماية الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية و على الدولة دعم و تسهيل طباعة و نشر البحوث و الدراسات التى تعدها الجهات المعنية حول الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية . يجب على الجهات المعنية برعاية الطفولة توفير المعلومات و الإحصاءات الكافية و اللازمة عن الأطفال



فاقدى الرعاية الوالدية في جميع مراحل رعايتهم . و على الجهات المعنية خلق علاقات مع المؤسسات المماثلة لها في الدول الأخرى لتبادل الخبرات

محور الإعلام و المناصرة :

تتكفل الجهات المعنية برعاية الطفولة بنشر كل التشريعات والقوانين والدراسات المتعلقة بالأطفال فاقدى الرعاية الوالدية على العامة بكل الوسائل الإعلامية المتاحة . كما يجب أن يلعب الإعلام دورا هاما في التوعية و مناصرة حقوق الطفل و التبصير بمشكلة الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية و عكس مجهودات الجهات المعنية برعاية الطفولة وضرورة العمل على توظيف وسائل الإعلام المختلفة توظيفا أمثل في مناصرة قضايا الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية و تعزيز التعاون مع الجهات الإعلامية المهتمة بقضايا هؤلاء الأطفال

محور التدريب و بناء القدرات :

تكثيف تدريب المشرفين و الباحثين الاجتماعيين على متابعة حالات الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية و الإجراءات القانونية اللازمة لإستلام طفل في دار الرعاية أو إعادته لأسرته أو إيداعه لدى أسرة بديلة دائمة أو طرئة. تدريب المشرفين و الباحثين الاجتماعيين على جمع البيانات و تحليلها و كتابة التقارير بطرق علمية . تدريب الأمهات و الحاضنات و المربيات و القابلات على كيفية التعامل مع الأطفال

حددت وثيقة السياسة الآليات المؤسسية لإعمالها وهي:

-وزارة الرعاية الاجتماعية و شئون المرأة و الطفل

- المجلس القومي لرعاية الطفولة و مجالس الطفولة الولائية

-وزارة الصحة

-وزارة التعليم العام

-وحدة حماية الأسرة و الطفل

-وزارات الشئون الاجتماعية الولائية

- المحليات

- منظمات المجتمع المدني

هنالك ثلاثة ملاحق هامة مرفقة مع هذه السياسة و هي الرؤية الشرعية للأطفال فاقدى الرعاية الوالدية ومعايير وشروط إختيار الأسرة البديلة و الفتوى الشرعية من مجمع الفقه الإسلامي

#### رابعاً الاستراتيجية القومية للقضاء على ختان الاناث (2008-2018)

صدرت هذه الاستراتيجية من المجلس القومي لرعاية الطفولة والمجلس القومي للتخطيط الاستراتيجي في فبراير 2008 ارتكزت الاستراتيجية على المواثيق الدولية و الاقليمية التي صادق عليها السودان و المرجعيات الوطنية منها الدستور الانتقالى لسنة 2005 المدة (32) من وثيقة الحقوق (تعمل الدولة على محاربة العادات و التقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة و وضعيتها) تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية و الاقليمية التي صادق عليها السودان السياسة القومية للسكان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 48 لسنة 2004 (أكدت الدراسة المتوفرة عن ممارسة العادات الضارة أن هنالك علاقة بين ختان الاناث و مضاعفات الحمل و الولادة) . بالإضافة الى استراتيجية و خطة عمل وزارة الصحة للحد من ممارسة ختان الاناث 2001. وكذلك السياسة القومية لتمكين المرأة الصادرة من وزارة الرعاية الاجتماعية في 2007 و التي تهدف الى القضاء على ختان الاناث و قرار المجلس الطبى رقم (366) والذى ينص على عدم السماح للأطباء بممارسة أى عمل يضر بالانسان أو فيه شبه ضرر ويشمل ذلك ختان الاناث بكل صوره. هذه بجانب قرار البرلمان (المجلس الوطنى) رقم 29 بتاريخ 20 يونيو 2007 والذى ينص على (سن التشريعات اللازمة التي تمنع ختان الاناث) استند وضع هذه الاستراتيجية على التجارب المتراكمة لكل الجهات العاملة في مجال القضاء على ختان الاناث ثم تأسيس برنامج القضاء على ختان الاناث في يونيو 2004 بالمجلس القومي لرعاية الطفولة والذي استهدف التنسيق مع القطاعات المختلفة والجهات الحكومية و المجتمع المدني وتحريك الدور الحكومي ، واستقطاب الدعم الفني والمادي من المجتمع الدولي . اعتمد المنهج على مبدأ المشاركة وتحليل الرؤية لمستقبل أفضل للأطفال في السودان و الاستفادة من الدروس السابقة جاء في مقدمة هذه الاستراتيجية أن الغاية المستهدفة هي (سودان خال من ختان الاناث خلال جيل) من خلال برنامج متكامل يبدأ بزيادة الوعي والدعوة الى التخلي الجماعى عن ختان الاناث ليعقب ذلك مشروع القانون الذى يساند الاستراتيجية حتى يصبح واقعا معاشا

اشتملت هذه الاستراتيجية على تحليل الوضع الراهن وتحديد الرؤية و الرسالة والأهداف و السياسات .ركز محاور الاستراتيجية على المحور الاتية : المحور القانونى والصحي و التعليمى و الدينى و الاعلامى و الاجتماعى و محور التوثيق و المعلومات . حددت الاستراتيجية الأولويات وكيفية المتابعة و التقييم

جاءت الرؤية على النحو التالي (سودان خال من ممارسة ختان الاناث بجميع أنواعه خلال جيل) وأما الرسالة فهي :

- تأمين الرعاية الصحية الكاملة للطفل في وجوها الوقائية والعلاجية

- بناء وتطوير القدرات بالمؤسسات واطر المجتمع المدني على المستويين القومي والولائي والمحلي وتطوير مهارات المجتمع ليساهم الجميع في التخلي عن عادة ختان الاناث

- الارتقاء بقدرات المجتمع للقضاء على ختان الاناث على كافة المستويات من خلال الوعي بالحقوق وتقوية النسيج الاجتماعي وترسيخ المفاهيم الايجابية للتخلي عن عادة ختان الاناث

- تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات لتنظيم الفاعلية والكفاءة في الاداء وتطوير المهارات والقدرات

تم تحديد الهدف الاستراتيجي للخطة على أنه التحول الاجتماعي الايجابي لترك ختان الاناث وصولا لرفاه صحي واجتماعي للأسرة

بالنسبة للاهداف العامة فهي :

- سن تشريعات وقوانين تحرم وتجرم من يملس عادة الختان بكل انواعه

-رفع وعي المجتمع بكل شرائحة لقضايا حماية الاطفال من كافة اشكال العنف والاساءة والاستغلال والاهمال مع التركيز على قضية ختان الاناث

- بناء الشراكة وتبادل الخبرات

- التوسع في تناول قضية الختان في المناهج التعليمية وتدريب المعلمين

- تحريك القطاع الديني للقيام بدوره كشريك فاعل في توعية المجتمع

- نشر القيم الايجابية وفوائد عدم الختان

-رفع الوعي الصحي بمساعدة الكوادر الصحية تجاه الختان

بالنسبة للسياسات فهي :

- تنسيق الجهود بين الشركاء المعنيين بالقضاء على ختان الاناث

- توسيع الفرص امام منظمات المجتمع المدني للقيام بدور اشمل يحقق الهدف من خلال المشاركة في حملات التوعية

- السعي لرفع كفاءة العاملين في المجال

- انتهاج سياسة تقوم على تحقيق المصلحة المشتركة وتهيئة مناخ العمل الجاذب

- السعي لمراجعة القوانين واصلاحها اتساقا مع مفاهيم حقوق الطفل

- تجسير الفجوة بين المركز والولايات

حددت الخطة الاستراتيجية اليات التنفيذ و ذلك بالعمل على قيام الية قومية بقيادة المجلس القومي لرعاية الطفولة وتحت مظلة الإرادة السياسية العليا تضم كل الشركاء .

#### خامسا إستراتيجية حماية الأطفال على الإنترنت (2019-2023)

في اطار حماية الأطفال من العنف ، صدرت إستراتيجية حماية الأطفال على الإنترنت (2019-2023) من قبل اللجنة الوطنية لحماية الأطفال على الإنترنت ، والتي يتأسسها جهاز تنظيم الاتصالات والبريد ومقررية المجلس القومي لرعاية الطفولة وعضوية وزارة العدل ؛ وزارة التربية والتعليم الهيئة القومية للإذاعة والتلفزيون؛ المركز القومي للمعلومات إدارة حماية الأسرة والطفل؛ نيابة الطفل؛ نيابة جرائم المعلوماتية؛ شركات الاتصالات ؛ جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا؛ جامعة الأحفاد (مركز التروما ) ؛ مركز دراسات المجتمع؛ الائتلاف السوداني للتعليم للجميع وغيرها. والجدير بالذكر أنه صدر قرار انشاء هذه اللجنة من قبل السيدة وزيرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في (أبريل 2016)

هنالك العديد من الأنشطة الإجرامية غير الأخلاقية التي باتت تتم عبر الإنترنت مما يعرض الأطفال في سن مبكرة للعنف ومخاطر كبيرة وذلك في ظل ضعف إدراك الأطفال لخطورة هذه المواقع لعدم اكتمال نضجهم العقلي و النفسي مما يسهل استدراجهم و التغيير بهم و إغوائهم. لقد أدى الإنتشار الواسع و غير الأمن للإنترنت لتنامي صناعة الإباحية الجنسية الإلكترونية و تطورت صناعة الإباحية عبر المواقع الإلكترونية المختلفة لشبكات التواصل الإجتماعي مستهدفة الأطفال وبهذا يشكل مجتمع المعلوماتية خطراً كبيراً على الأطفال و على الثقافة والهوية السودانية.

تؤكد الدراسات الحديثة على خطورة تلك الوسائل على الأطفال الذين يتعرضون من خلالها إلى العنف بشتى أنواعه وإلى مخاطر الاستغلال الجنسي ومشاهدة المواد الإباحية عبر شبكة الإنترنت والإدمان والتنمر الإسفري والإهمال الأكاديمي وهذا بجانب أن الفضاء الإسفري يمتلئ بالأفلام والألعاب التي تمجد و تدعو الى العنف وراح ضحية ذلك العديد من الأطفال لمحاولتهم تطبيق و تقليد ما شاهدوه من مشاهد عنف. و شهد السودان حوادث عدة نتيجة محاولة بعض الأطفال تقليد بعض من المواد غير الأنقة. و من المخاطر الكبيرة ؛ أنه تخصص بعض من منتجي الإباحية الجنسية في انتاج و ترويج

تجارة الجنس الخاصة بالأطفال عن طريق تصوير الأطفال في مشاهد جنسية حقيقية أو اختلاق الصور الزائفة لأطفال مفترضين و بث هذه الأفلام و تحميلها .

و عموما أدى الانفتاح الالكتروني و اطلاع و حيلة الأطفال للمواد الجنسية الإباحية لازدياد ظاهرة الاعتداءات الجنسية المرتكبة من قبل الأطفال على نظرائهم الآخرين و غير ذلك من الاشكالات الكبيرة

تم اصدار قرار من السيد مدير عام جهاز تنظيم الإتصالات والبريد -رئيس اللجنة بتاريخ 24 أغسطس 2017 بتكوين خمس لجان فرعية للجنة الوطنية لحماية الأطفال على الإنترنت ووفقاً لموجبات الأتحاد الدولي للإتصالات ، وهي :

1- لجنة القوانين و التشريعات .

2- لجنة الإعلام و التوعية .

3- لجنة الحلول التقنية .

4- لجنة البحوث و الدراسات .

5- لجنة بناء القدرات و التعليم .

وعليه و مواصلة لهذه الجهود فقد جاءت إستراتيجية حماية الأطفال على الإنترنت وذلك وفقاً للاطار العمل الموصى به من الأتحاد الدولي للإتصالات من أجل حماية الأطفال على الانترنت و نحو استخدام امن للانترنت أما الرسالة فهي تطوير آليات قوية لحماية الأطفال على الإنترنت و تشريعات و تقنيات مواكبة و رفع الوعي المجتمعي بالإستخدام الأمن للإنترنت بالتعاون مع كل الشركاء للأصعده المحلية والأقليمية والدولية.

اشرت الاستراتيجية الى العديد من التحديات منها :

- شح القوانين واللوائح والقواعد التي تنظم مراكز ومقاهي الإنترنت .

- عدم وجود آليات الرقابة اللازمة على مقاهي الإنترنت في حال إستخدامها من قبل الأطفال .

- عدم وجود خط ساخن مخصص للإبلاغ عن حالات جرائم ضد الأطفال على الإنترنت .

- لا توجد قواعد وضوابط لإمتلاك الشرائح (تحديد سن معينة لإمتلاك الشرائح) .

- لا توجد وسائل للحصول على البيئة الإلكترونية وقبولها ككيان إسفيري .

- كيفية معالجة الأطفال من الإدمان على إستخدام الإنترنت .

- وجود ظاهرة تسلط الأقران عبر الإنترنت في المدارس والمنزل والأماكن العامة ..
  - الانتشار الواسع للموبايلات وسط طلاب المدارس .
  - ضعف وعى الأطفال في المدارس بالإستخدام الآمن للإنترنت .
  - غياب مواد ارشادية بشأن حماية الأطفال على الإنترنت لنوى الاعاقة (بلغة الاشارة لنوى الاعاقة السمعية وبرنامج ابصار لنوى الاعاقة البصرية) .
  - ضعف قدرات وسائل الإعلام والقيادات الدينية و المجتمعية في حماية الأطفال على الإنترنت .
  - عدم الاهتمام بتنوير المجتمع التقنى والجهات الفاعلة في الصناعة بأدوارهم في حماية الأطفال على الإنترنت.
  - قلة البحوث المتعلقة بحماية الأطفال على الإنترنت
  - التحديات المتعلقة بالتقنية و تأمين حماية الأطفال على الانترنت
  - كيفية التنوير بأهمية التشريعات والقوانين التي تحمي الأطفال من التعرض للعنف السيبراني
  - ضعف الوعي لدى أولياء الأمور و الاطفال بمخاطر الانترنت
- جاء الهدف الاستراتيجي من أجل تأمين إستخدام آمن للأطفال على للإنترنت وصولاً لبيئة حامية للأطفال أما الأهداف العامة فلقد ركزت على تطوير تشريعات لحماية الأطفال على الإنترنت و رفع وعى المجتمع بكل شرائحه للإستخدام الآمن للإنترنت للأطفال و تطوير برمجيات الترشيح وإبتكار وسائل تقنية حديثة لحماية الأطفال على الإنترنت بجانب دمج مواد تثقيفية في المناهج الدراسية عن الإستخدام الآمن للإنترنت و بناء قدرات العاملين في الجهات ذات الصلة و تعزيز الشراكات و اجراء البحوث ركزت السياسات على انتهاج سياسة تقوم على المصلحة الفضلى للأطفال و التطوير و الابتكار فى التقنية للقيام بدور أكبر لحماية الأطفال على الإنترنت و رفع القدرات و التنسيق و مراجعة القوانين و اصلاحها.

اشتملت الاستراتيجية على خمس محاور

- محور القوانين و التشريعات .

- محور التعليم و بناء القدرات .

- محور الدراسات و البحوث .

- محور الحلول التقنية .

- محور الإعلام .

## 1-12 محور القوانين و التشريعات

يتم وضع البرامج و المشروعات في هذا المحور وفقا للأهداف التالية :

1. بيئة تشريعية للأطفال على الإنترنت .
2. مواءمة القوانين والتشريعات الوطنية مع المواثيق والإتفاقيات الدولية .
3. تعزيز آليات حماية الأطفال على الإنترنت المتمثلة في ( المجلس القومي لرعاية الطفولة والمجالس الولائية؛ وحدات حماية الأسرة والطفل؛ المصنفات الأدبية والفنية (الاتحادي والولائي)؛ المركز القومي لأمن المعلومات؛ نيابة الطفل؛ محاكم الطفل؛ شرطة جرائم المعلوماتية؛ نيابة جرائم المعلوماتية) .
4. إعداد قواعد توجيهية لدخول الأطفال على الإنترنت .
5. إستغلال أماكن الترفيه والحدايق العامة لتوعية الأطفال بطرق الإستخدام الآمن للإنترنت .
6. تفعيل حق الطفل في المعلومات وزيادة معرفته وثقافته في التعامل مع شبكة الإنترنت .
7. إعتمادرسائل لقبول البيئة الألكترونية والأسفيرية في الجرائم الألكترونية الخاصة بالأطفال .
8. تدريب وبناء قدرات العاملين في الأجهزة العدلية ذات الصلة بالأطفال في كيفية التعامل مع جرائم الأطفال عبر الإنترنت .

## 2-12 محور التعليم وبناء القدرات

يتم وضع البرامج و المشروعات في هذا المحور وفقا للأهداف التالية :

1. تضمين منهج الإستخدام الآمن والإيجابي للإنترنت في المناهج التعليمية بالمدارس بالتعاون مع المركز القومي للمناهج والبحث التربوي .
2. رفع وعى الأطفال في المدارس .
3. بناء القدرات لمختلف أصحاب المصلحة .
4. اطلاق برنامج تدريب المعلمين في منهج الإستخدام الآمن والإيجابي للإنترنت (بالتعاون مع المركز القومي لتدريب المعلمين) .
5. إعداد دورات التوعية للأطفال في المدارس بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم .

6. إنشاء جمعية (تكنولوجيا المعلومات والإتصالات) للمعلمين في المدارس لتعزيز حماية الأطفال على الإنترنت.
7. توظيف الأنشطة اللاصفية للتوعية عن الإستخدام السليبي للإنترنت .
8. تدريب القضاة ووكلاء النيابة والشرطة في اتجاهات حماية الأطفال على الإنترنت والأمن السيبراني بوجه عام، بما في ذلك إستخدام الأدلة الرقمية والمساعدة القانونية المتبادلة .
9. بناء القدرات المراكز الاجتماعية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في دعم الضحايا وتاهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع .
10. توفير تدريب داخلي و خلجى لسفراء حماية الأطفال على الإنترنت .
11. -تبني دراسة لإجراء تقييم وتحليل للفجوات في مجال بناء القدرات داخل كل مؤسسة تعليمية لقياس مستوى الوعي .
12. توفير مواد ارشادية بشأن حماية الأطفال على الإنترنت لنوى الاعاقة (بلغة الاشارة لنوى الاعاقة السمعية وبرنامج ابصار لنوى الاعاقة البصرية) بالتعاون مع ادارة التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم).
13. بناء قدرات وسائل الإعلام والقيادات الدينية و المجتمعية في حماية الأطفال على الإنترنت .
14. الإعداد لقيام ورشة تنويرية للمحتوى الايجابي للإنترنت (المركز القومي للمناهج ؛ المركز القومي لتدريب المتعلمين ؛ التربية الخاصة؛ النشاط الطلابي)

### 3-12 محور البحوث والدراسات

يتم وضع البرامج و المشروعات في هذا المحور وفقا للأهداف التالية :

1. معرفة إتجاهات إستخدام الأطفال للإنترنت (مثل الوقت الذي يقضيه المستخدمون على الإنترنت والمواقع التي تتم زيارتها لتحديد المخاطر التي يواجهها الأطفال على الإنترنت .
2. معرفة موقف الآباء من مراقبة أنشطة أطفالهم على الإنترنت .
3. دراسة واقع الوعي بمخاطر الإنترنت بين أولياء الأمور .



4. تقييم كفاءة وفعالية أنظمة الحجب والترشيح في السودان .
5. تقييم فعالية برامج التدريب وحملات التوعية .
6. دراسة وتجميع أفضل الممارسات من البلدان الأخرى .
7. تدريب كوادر على إستخدام الطرق الحديثة لجمع البيانات من خلال ورش تدريبية مكثفة .
8. إستخدام تقنيات التنقيب في البيانات المتوفرة في شركات الإتصالات للوصول إلى معارف جديدة .
9. -التنسيق مع كل اللجان الفرعية لتحديد كل لجنة المشاكل التي تواجهها وتتطلب إجراء دراسات أو بحوث حولها .

#### 4-12 محور الحلول التقنية

يتم وضع البرامج و المشروعات في هذا المحور وفقاً للأهداف التالية :

1. إبتكار وسائل تقنية حديثة لحجب المواقع الإلكترونية وربطها بوصلات ذات محتوى إيجابي آمن.
2. الإحتفاظ بملفات تسجيل بيانات الدخول للإنترنت وإتاحتها عند الضرورة.
3. تطوير نظام لموثوقية الدخول لخدمات الإنترنت (Authentication) وربطه بالرقم الوطني.
4. تشجيع الجامعات والمراكز البحثية لإبتكار حلول تقنية للحماية.
5. تبادل الخبرات الفنية والتكامل مع الأنظمة المطورة إقليمياً.
6. رعاية المواهب وتشجيع الأطفال والشباب على إبتكار حلول تقنية تساعد على الحماية والتأمين.

#### 5-12 محور الإعلام

يتم وضع البرامج و المشروعات في هذا المحور وفقاً للأهداف التالية :

1. زيادة المساحة الإعلامية في الوسائط المتعددة التي تتناول الإستخدام الإيجابي للإنترنت .
2. إبتكار وسائل حديثة لإيصال رسالة إعلامية جاذبة وهادفة .
3. التنوير بأهمية التشريعات والقوانين التي تحمي الأطفال من التعرض للعنف السيبراني .
4. تحقيق محتوى إعلامي جاذب آمن للطفل .

5. تكوين فريق من الأطفال كمدرسين مسئولين من الإعلام والتوعية وذلك بإختيار مجموعة من الطلاب وتدريبهم ليصبحوا سفراء للإنترنت الأمن وذلك بالإستعانة برلمان الطفل القومي .
6. إستغلال المنابر الدعوية بدور العبادة للتوعية بمخاطر الإستخدام السلبي للإنترنت .
7. الإستفادة من شركات الإتصالات والأندية الشبابية والرياضية والثقافية واللجان الشعبية والتنظيمات المختلفة .
8. تنظيم حلقات نقاش وبرامج توعوية وحولات مجتمعية لأولياء الأمور (تصميم كتيبات -مطبقات لهذا الغرض )
9. الترويج لحق الطفل في الحصول على المعرفة وتشجيع ثقافة الإستخدام الأمن للإنترنت .
10. تنظيم منابر إعلامية وإستضافة شخصيات بارزة تتناول فيها مخاطر الإستخدام السلبي للإنترنت .
11. زيادة المساحة اليرامجية التي تتناول مخاطر الإستخدام السلبي للإنترنت وذلك من خلال:
12. تنوع وسائل إيصال الرسائل الإعلامية .
13. تشجيع المنتجين لإنتاج برامج هادفة ومحبة للأطفال حول الموضوع .
14. تنظيم مسابقات ورعاية المواهب والاستفاده بالمسرح المتجول لا إيصال رسائل توعوية .
15. إضافة عضو من المجلس القومي للصحافة والمطبوعات وعضو من الأتحاد العربي الافريقي للإعلام الرقمي .

#### ركزت الاستراتيجية على الأولويات التالية :

- إيجاد منظومة قانونية متكاملة لمكافحة الجرائم المسيئة للأطفال إلكترونيا .
- بناء القدرات لمختلف أصحاب المصلحة .
- إجراء الدراسات و البحوث المتعلقة بإستخدام الأطفال للإنترنت .
- رفع الوعي المجتمعي بحماية الأطفال على الإنترنت برسائل إعلامية مبتكرة و جاذبة .
- تضمين منهج الإستخدام الأمن والإيجابي للإنترنت في المناهج التعليمية بالمدارس .
- تعزيز آليات حماية الأطفال على الإنترنت .
- تطوير وسائل تقنية حديثة لحماية الأطفال على الإنترنت

## الفصل الخامس

### الملاحظات و التوصيات

#### 1.5 ملاحظات اللجنة الدولية و الافريقية

لقد ذكرت اللجنة الدولية لحقوق الطفل عدد من الملاحظات حول العنف ضد الأطفال في السودان و خاصة في المدارس وذلك على ضوء ما جاء في الملاحظات الختامية الصادرة في أكتوبر 2010 من هذه اللجنة حول تقرير السودان الثالث و الرابع حول انفاذ اتفاقية حقوق الطفل والذي قام بطباعتها ونشرها المجلس القومي لرعاية الطفولة

جاءت الملاحظات الاتية (40-41) :

40- إن اللجنة وهي تضع في الاعتبار ملاحظتها رقم 8(2006) عن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية ومن أشكال العقوبات الأخرى القاسية أو المذلة توصي الدولة الطرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء ممارسة العقوبة البدنية وان تقوم بصفة خاصة بما يلي:-

أ- أن تمنع بصورة واضحة وبحكم القانون العقوبة البدنية بجميع اشكالها وأن تتأكد من التنفيذ الفعال للقانون ومحاسبة المخالفين له.

ب- التأكد من أن الانضباط المدرسي يطبق بصورة تحترم كرامة الطفل كما هو مبين في المادة 28(2) من الاتفاقية.

ج- القيام بحملات إعلامية وتوعوية وتعبوية حول الآثار الضارة للعقوبة البدنية بغرض تغيير مفاهيم المجتمع حيال هذه الممارسة والترويج لأساليب ايجابية خالية من العنف لتربية وتعليم الأطفال.

41- بالإشارة إلى دراسة الامم المتحدة حول العنف ضد الأطفال (أ/61/299) توصي اللجنة أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:-

أ- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في تلك الدراسة مع الأخذ في الاعتبار نتيجة توصيات المشاورات الإقليمية لغرب ووسط أفريقيا (التي عقدت في باماكو في الفترة من 23-25 مايو 2005) وبصفة خاصة توصى اللجنة الدولية الطرف أن تعطي اهتمام خاص بالتوصيات التالية:

- منع كافة أشكال العنف ضد الأطفال

- تقوية الالتزام والعمل في هذا الخصوص قوميا ومحليا

- الترويج لقيم ضد العنف ورفع الوعي به

- تعزيز قدرات كل الذين يعملون مع الأطفال وللأطفال

- التأكيد على المحاسبة وعدم الإفلات من العقاب

ب- استخدام توصيات الدراسة كأداة عمل بالمشاركة مع المجتمع المدني وبصفة خاصة بإشراك الأطفال، للتأكد من حماية كل الأطفال من جميع أشكال العنف الجسدي والجنسي والنفسي مع القيام بإجراءات صلومة وموثوقة لمنع مثل هذا العنف والإساءة والتعامل معهما، و

ج- الحصول على دعم فني في هذا المجال من الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة للعنف ضد الأطفال ومجلس حقوق الإنسان واليونيسف وهيئة الصحة العالمية والوكالات الأخرى المختصة التي تشمل منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومكتب المندوب السامي للاجئين ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة بالإضافة للشركاء من المنظمات غير الحكومية

أما بالنسبة للجنة الخبراء الأفارقة المسئولة عن متابعة انفاذ الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته , فلقد أصدرت في يناير 2015 الملاحظات الختامية حول تقرير السودان المقدم لها و المتعلق بانفاذ الميثاق . من أهم ما جاء فيها حول العنف ضد الأطفال ( الملاحظات 23 و24): حيث أشارت اللجنة الى تقديرها للتدابير التشريعية والإدارية التي تم إتخاذها نحو حماية الأطفال من الإساءة والتعذيب بما فيها الدستور وقانون الطفل والخطة القومية لمناهضة العنف ضد الأطفال (2008-2012) ومع ذلك تظل اللجنة تشعر بالقلق حول زيادة عدد حالات العنف ضد الأطفال . لقد أشارت الدولة الطرف في تقريرها أن العقوبة البدنية تستخدم غالباً لإنضباط الأطفال ، لذلك توصي اللجنة الدولة الطرف أن تمنع العقوبة البدنية في كل الأوضاع وتتخذ عقوبة فعالة ضد مرتكبي العنف ضد الأطفال ، وأن تقوم بإيجاد آلية للإنضباط خالية من العنف في المدارس . توصي اللجنة أيضاً بتقييم تطبيق الخطة القومية لمناهضة العنف ضد الأطفال 2008-2012 وإستخدام الدروس المستفادة منها لتطوير الخطط المستقبلية

## 2.5 الملاحظات و التوصيات

يعتبر هذا القانون قانون الطفل لسنة 2010 من أهم التشريعات الخاصة بالطفولة و يعتبر تطوراً في مجال الطفولة في السودان .فيما يتعلق بحماية الأطفال من العنف , هنالك ايجابيات كثيرة لهذا القانون والتي تناولها في الفصل السابق كما أن هنالك بعض الثغرات و الملاحظات حول القانون منها وجود العديد من النصوص في قانون الطفل لسنة 2010 لا توجد عقوبات لمن ينتهكها أى أنه لم يجرم العديد من الانتهاكات التي تقع مخالفة لأحكامه

- نجد أن القانون نص في المادة (5/2/ك) على الآتي :

( يضمن هذا القانون حماية الطفل ذكراً أو أنثى من جميع أنواع وأشكال العنف أو الضرر أو المعاملة غير الإنسانية أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو الاستغلال )

لاحظ أن ما نصت عليه هذه المادة هو حماية الأطفال من أشكال العنف المختلفة غير أن القانون لم ينص على العقوبات والاجراءات المترتبة على اهدار هذه الحقوق من ينتهكها بالاضفة الى عدم تعريفها أو تفسيرها.

-وكما نجد في المادة (1/29) حيث نص على أنه لا يجوز توقيع أي من الجزاءات التالية على الأطفال بالمدراس :

( أ ) العقوبات القاسية ،(ب) التوبيخ بالألفاظ المهينة للكرامة ، ( ج ) الحرمان من حضور الحصص ما لم يتسبب حضور الطالب في عرقلة سير الدراسة ،(د) الطرد من المدرسة أثناء سير الدراسة . (2) تحدد وزارة التربية والتعليم العام الجزاءات المناسبة لكل من يخالف أحكام البند (1) بموجب اللوائح التي تصدرها في هذا الشأن .

وهنا تكمن أكبر الثغرات حيث أنه لم يتم اجزأة اللائحة التي تفسر هذه المادة و تضع العقوبات المناسبة لمن يخالف أحكامها حتى الآن

والجدير بالذكر أنه تم عمل مسودة هذه اللائحة في عام 2015 والتي سميت بلائحة الجزاءات المحظورة داخل المؤسسات التعليمية ولم يتم اجزأتها حتى الآن . وهي تم وضعها بمقتضى أحكام المادة(30) من قانون تخطيط التعليم العام 2001م مرقوة مع المادة (29)(2) من قانون الطفل لسنة 2010 ولقد عرفت هذه اللائحة العقوبات القاسية بأنها يقصد بها أى فعل أو لفظ تستخدم فيه القوة أو السلطة أو التهديد بذلك أو يسبب الألم أو الأذى البسيط أو الأذى الجسيم أو قد يترتب عليه الاعاقة أو الموت أو المعاناة أو أى اثار أو أعراض نفسية أو اجتماعية ضارة على التلميذ/ة . كما عرفت الألفاظ المهينة للكرامة بأنها يقصد بها كل لفظ أو قول يؤدي الى التقليل من شأن التلميذ/ة أو يسبب له ألماً أو معاناة أو عزل اجتماعي

وكذلك عرفت اللائحة التوبيخ بأنه يقصد به الوسيلة التي يعبر عنها باللفظ أو الإشارة أو الإيماء بما يؤدي إلى الأساءة إلى الطفل كما نصت على أن نطاق تطبيق اللائحة هو المؤسسات التعليمية و تنطبق على المعلمين والعاملين في التعليم النظامي ويشمل التعليم ما قبل المدرسي وتعليم الأساس والثانوي وكذلك التعليم غير المرحلي ويشمل خلاوى القران ومدارس الصناعات ومراكز التغذية والفلحة المدرسية وتعليم اليافعين وذوى الاعاقة . وضعت هذه اللائحة جزاءات لمن يخالف أحكامها حيث جاءت الجزاءات التالية : 1- لفت نظر للمعلم بعدم ارتكاب مخالفة أخرى 2- الانذار كتابة 3- الخصم بما لا يجاوز 50% من الراتب الاساسى 4- الايقاف من الخدمة بما لا يتجاوز شهر 5- الانذار النهائى بالفصل من الخدمة 6- الفصل بالخدمة

من الضرورى مناصرة اجزءة هذه اللائحة التى تمت اصدار قرار لجنتها من وزارة التربية و التعليم حيث قامت اللجنة المكونة من وزارة التربية و التعليم الاتحادية و المجلس القومى لرعاية الطفولة و اليونسييف و معهد حقوق الطفل برفعها فى الزمن المحدد لوزارة التربية و التعليم لاجزتها . وتعتبر من اللوائح الهامة حيث تعمل على تفسير ما ورد فى المادة (1/29) من قانون الطفل و التى حظرت من ممارسة العقوبات القاسية و التوبيخ بالألفاظ المهينة و الطرد من الحصة أو المدرسة كما أنها تعالج اشكالية غياب اللائحة التى تنص على الجزاءات لمن يخالف ذلك كما فى المادة (2/29) و التى تنص على أن تحدد وزارة التربية و التعليم العام الجزاءات المناسبة لكل من يخالف أحكام البند (1) بموجب اللوائح التى تصدرها فى هذا الشأن

- فيما يتعلق بحق الطفل الضحية فى التأهيل و اعادة الادماج , نص قانون الطفل فى المادة (1/47) على أنه يجب على الوزارة إتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق التأهيل البدني و النفسي و إعادة الإدماج الإجتماعي للطفل الذى يكون ضحية أى شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أى شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة أو الوأعات المسلحة . (2) يجب إعادة الدمج و التأهيل فى بيئة تعزز صحة الطفل و إحترامه لذاته و كرامته . الا أنه لم يضع عقوبات لمن ينتهك و يخالف ذلك

- عدم وضع جزاءات عند مخالفة المادة (28) و التى تنص على الزامية و مجانية التعليم لمرحلة الأساس .

- عدم وضع جزاءات عند مخالفة المادة (24) إتخاذ تدابير الرعاية المخصصة للطفل المشرد

- عدم وضع جزاءات عند حرمان الأطفال ذوى الإعاقة من الرعاية و الحماية و التعليم و منح الشهادة و العمل و الأعاء من الرسوم حسب نص المواد ( 53/52/51/50/49/48 ) شاملة من القانون

- هنالك العديد من الانتهاكات التى لم يعاقب عليها القانون منها فيما يتعلق بصحة الطفل مثل الحق فى الفحص الدورى و الرعاية الصحية و توفير العلاج للحالات الطارئة و الايداع و الرعاية الطبية و النفسية للأطفال الذين يتعرضون للإهمال و يعانون من مرض نفسى أو عقلى و ليس لديهم أسرة و عدم توفير الرعاية البديلة للأطفال الذين يعانون ظروف أسرية تحول

دون نشأتهم في أسرة طبيعية. وكذلك عدم إشباع حاجات الطفل الثقافية والمعرفية وعدم إنشاء مكاتب بالمدارس والمدن والأحياء وكذلك عند حرمان الأطفال ذوي الإعاقة من الرعاية والحماية والتعليم

- نص القانون على تدابير الإصلاح للطفل الجانح وهي تطور جيد إلا أن هنالك بعض التحديات مثلا عند التوبيخ والتحذير لم يحدد القانون طريقة معينة لإجراء التوبيخ وعليه فإن اختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك أمره للقاضي. لم يحدد القانون فترة محددة للمراقبة الاجتماعية وكذلك بالنسبة للالتزام بأداء خدمة للمجتمع أو الالتحاق بدورات تدريبية مناسبة وكذلك بالنسبة للإيداع في دور التربية وهو التدبير التي تلجأ اليه المحكمة كما لاذ أخير حسب القانون ولقد ترك المشرع للمحكمة فرض تدابير الإصلاح للمدة التي تراها ضرورية ومناسبة.

- اشكالية عدم اجازة العديد من اللوائح التفسيرية التوضيحية الهامة

- هذا بجانب عدم نصه على تجريم ختان الاناث وزواج الطفلات

والجدير بالذكر أن القانون نص على حق الأطفال في تلقي المساعدة القانونية إلا ان التطبيق والممارسة تقوم على متطوعين وناشطين ومنظمات وأحيانا بعض التدخلات من إدارة العون القانوني بوزارة العدل تنص المادة (2/59) يتلقى الأطفال أثناء فترة بقائهم بمرور الإنتظار الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدات القانونية وكما تنص المادة (1/83/د) على توفير خدمات المساعدة القانونية للأطفال الضحايا طيلة سير الاجراءات القانونية وكما لا تجرى محكمة طفل الا بحضور محام أو مترافع عن (4/56)

سوف نتناول في هذا الجزء الملاحظات و التوصيات فيما يتعلق بالسياسات و الخطط و الاستراتيجيات حول حماية الأطفال من العنف والتي وردت في الفصل السابق:

- بالنسبة للخطة الوطنية للتصدى للعنف ضد الأطفال

لم تتطور هذه الخطة الوطنية منذ أعدادها في شكل اطار عام في عام 2008 الى خطة عمل، بحيث يتم ترجمة ما جاء فيها من أهداف وموجهات إلى برامج ومشروعات وأنشطة تنفيذية تشمل الإطار الزمني والموارد المادية والبشرية ، وذلك بإشراك القطاعات المتعددة العاملة في مجال حماية الأطفال ، على أن يتولى المجلس القومي لرعاية الطفولة قيادة هذا العمل بالإضافة إلى مهام الرصد ومتابعة التنفيذ والتقييم من خلال العمليات التشاركية بين جميع الأطراف ذات الصلة . كما لم يتم تحديثها لمواكبة المستجدات . جاءت هذه الخطة استجابة للتوصيات الشاملة لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال في العالم الصادرة في أكتوبر 2006 و التي طالبت الدول بأن تقوم بعمل استراتيجية أو خطة عمل تعنى بالعنف ضد الأطفال وكذلك من أجل تأسيس نظام شامل لحماية الطفل

هنالك اشترات متضاربة بالنسبة للقوانين فنجد اشارة الى قانون الطفل لسنة 2004 و ترة اشارة الى قانون الطفل لسنة 2009 و هذا يؤكد حاجتها الى مراجعة شاملة

بالنسبة لمحور مؤسسات الرعاية والمؤسسات العدلية فهو لا يركز على الاحالة خرج النظام القضائى و التدابير الغير احتجازية وقد ورد فى الأهداف التفصيلية فى الهدف (رقم8) العمل على تعميم دور الأطفال الجانحين فى كل ولايات السودان كان الأولى التركيز على تعميم بدائل الاحتجاز و الاحالة خرج النظام القضائى و الجدير بالذكر أن هذه أهم التطورات و الانجازات فيما يتعلق بحماية الأطفال و التى جاء بها قانون الطفل لسنة 2010. هنالك ضرورة بوضع موجهات العدالة الصديقة للأطفال بصورة واضحة . يتحدث المحور ترة عن الأحداث وترة عن الأطفال الجانحين هنالك اشكالية فى توحيد المصطلحات وفقا لقانون الطفل لسنة 2010

يتحدث المحور عن تشرد الاطفال و نجد بالداخل موجهات عامة لحماية أطفال الشوارع لم يشير الى الدراسات السابقة فقط الى دراسة واحدة و هناك تركيز على الهجرة و النزوح و التفكك الاسرى دون تركيز على مجانية التعليم و اشكالية الفقر و دعم الاسر الفقيرة و ضعف البرامج الوقائية و عدم ربط برامج لم الشمل مع بنك الادخار و الزكاة و مشاريع التمويل الأصغر . أستخدمت الخطة مصطلح أطفال الشوارع بدلا عن استخدام المصطلح الذى ورد فى قانون الطفل لسنة 2010 وهو الأطفال المشردين .

فيما يتعلق بمحور الأطفال المتأثرين بالزاعات المسلحة يحتاج لاضافة مرتكرات من قانون القوات المسلحة لسنة 2007 و الذى يجرم تجنيد الأطفال وكذلك قانون الطفل لسنة 2010 بالاضافة الى مبادئ بريس بشأن الأطفال فى الزاعات المسلحة

بالنسبة لمحور العنف فى المؤسسات التعليمية،هنالك ضرورة اضافة هدف يتعلق بضرورة اصدار لائحة قانون الطفل المتعلقة بالمادة (29)والخاصة بالجزاءات المحظورة فى المدارس حيث أن غياب هذه اللائحة يضعف من تفعيل هذا المحور الهام . وكذلك يحتاج محور عمالة الأطفال الى ربطه بالفصل الذى خصصه قانون الطفل لعمالة الأطفال و كذلك اضافة ضرورة اصدار اللائحة التى تم الانتهاء من مسودتها قبل سنوات و لم تتم اجزتها .ورد فى الموجهات المتعلقة بالأطفال (رقم4) تشجيع عمل الأطفال فى الزراعة و الرعى كان من الأولى التركيز على ضمان حقه تعليم الأطفال الذين يعملون فى الزراعة و الرعى و العمل على ضمان حقهم فى التعليم و الحفاظ على صحتهم وألا تكون ساعات عملهم تفوق الساعات المنصوص عليها فى القانون .أما بالنسبة لمحور الأطفال مجهولى الوالدين، لقد وضعت الدولة فى يونيو 2011 السياسة الوطنية لرعاية و حماية الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية حيث عرفت الطفل فاقد الرعاية الوالدية بأنه الطفل الذى تخلى عنه والده خشية الوصمة أو الاملاق أو لأى سبب اخر ولم يقم برعايته أحد الأقرب و عليه يجب تغيير هذا الاسم من مجهولى الوالدين الى فاقدى الرعاية الوالدية.أضف الى ذلك الاستعانة بالسياسة الخاصة بهذه الشريحة فى موجهات هذا المحور .بالنسبة لمحور ختان الاناث،هنالك تجربة سليمة و هى تجربة وجدت نجاحا كبيرا حيث تركز على الجانب الايجابى فى كون الفتاة سليمة



دعوها تنشأ سليمة و هي تجربة سودانية مميزة انتقلت من السودان لعدد من الدول .وعليه نرى أن يكون منهجها القائم على التعزيز الايجابي هو ضمن موجبات هذه الخطة

ختاما بالاضافة الى ضرورة تحديث هذه الخطة الهامة, هنالك محاور هامة ينبغي اضافتها مثل محور محاربة زواج الأطفال و محاربة تعاطي وادمان المخدرات

- السياسة القومية لمعالجة مشكلة تشرد الأطفال

صدرت من وزارة الرعاية الاجتماعية و شئون المرأة و الطفل من ادارة الدفاع الاجتماعى التابعة للادارة العامة للبرامج الاجتماعية و ذلك في عام 2009

هذا يعنى أنها صدرت قبل صدور قانون الطفل لسنة 2010 و الذى عمل على تعزيز النظرة الى الأطفال المشردين على أنهم ضحايا و ليسوا مجرمين . لقد جاء تعريف الطفل المشرد في هذه السياسة على أنه كل ذكر او انثى اعتمد الشرح كماوى ومصدر للعيش خلع مظلة الحماية والرعاية والرقابة سواء من أفراد او مؤسسات ، وهو اما تشرد كلي (لاتربطهم اي علاقة باسرههم) أو تشرد جزئي تربطه بأسرته علاقة ما .

بينما نجد أن قانون الطفل لسنة 2010 عرف في المادة (4) الطفل المشرد بأنه: (الطفل المشرد بأنه يقصد به الطفل المعرض للخطر بسبب وجوده بصورة غير طبيعية في الشرح للدرجة التي تعرض سلامته الاخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر)

حرص المشرع السودانى على تعزيز النظر الى الأطفال المشردين على أنهم ضحايا لذا نص القانون و بكل قوة في المادة (23): (أنه لا يعتبر تشرد الأطفال جريمة يعاقب عليها القانون) وكما وضع القانون في المادة (24) تدابير الرعاية للطفل المشرد في حالة العثور عليه أن يسلم الى من تتوفر فيه الضمانات الأخلاقية لرعايته وفقا للترتيب التالى: أبواه أو أحدهما أو من له ولاية أو وصاية عليه أو أحد أفراد أسرته أو أقرببه أو الأسرة تكفله أو جهة رسمية مختصة برعاية الأطفال

وفيما يتعلق بإعادة الإدماج والتأهيل للأطفال فلقد نصت المادة (47) (1)على أنه يجب على الوزارة إتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الإجتماعي للطفل الذي يكون ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة أو الزاعات المسلحة (2) يجب إعادة الدمج والتأهيل في بيئة تعزز صحة الطفل وإحترامه لذاته وكرامته .

تحتاج هذه الاستراتيجية الى تحديث و مواءمة مع المستجدات و التى من أهمها صدور قانون الطفل لسنة 2010 ومع الدراسات و الوضع الراهن كما أنه بجانب التركيز على مشكلة تشرد الأطفال ذكور ينبغي أيضا التركيز على اشكاليات الفتيات المشردات و اشكالية الأطفال حديثي الولادة للمشردات والذين يواجهون خطر الموت وهم يعيشون في ظل بيئة قاتلة تهدد

حياتهم فمثل هذه الأمر يحتاج الى حلول عاجلة مثل وجود حضانة مؤقتة في دار بشائر حرصا على حقهم في الحياة. هنالك ضرورة لايجاد مجالات جديدة للتأهيل و التدريب للأطفال المشردين وأن تكون مرتطة بسوق العمل (للذكور و الاناث) بدل التركيز على الأعمال المكررة وهنالك ضرورة وجود وحدات لمعالجة الادمان والأمراض الأخرى التي تصيب هؤلاء الأطفال و ضمان حقهم في التعليم و الحماية وهذا بجانب أن تكون الدور مفتوحة حيث أن القانون نص أن التشرد لا يتعتبر جريمة و عليه يجب ان تركز الاستراتيجيات على التأهيل النفسى و الاجتماعى و اعادة الادماج في المجتمع في ظل دور مفتوحة و باحثين مؤهلين .ويجب أن تقوم كل الاستراتيجيات بمشركة من الأطفال المشردين أنفسهم و الاستماع الى آرائهم في الاشكالات و الحلول

وعليه فلا بد من تطوير سياسة جديدة بدل هذه السياسة التي صدرت قبل اجزّة قانون الطفل لسنة 2010 و خاصة أن مشكلة تشرد الأطفال أصبحت أكثر إنتشاراً وتشير الدراسات التي أجريت بالسودان إلى لزيادة عدد الأطفال المشردين والفتيات المشردات والى حرمانهم من حقوقهم و احتياجاتهم الأساسية كما أنهم عرضة لكثير من الأخطار الصحية والبدنية والنفسية ، وادمان المواد المخدرة ، وحوادث العنف بكافة أنواعه المتكرره .معالجة مشكلة التشرد تتطلب بذل المزيد من الجهود والتعاون والتنسيق وتكامل الأدوار لإيجاد المعالجات القائمة على النهج الحقوقي والحد من انتشارها بإعتبار أن الطفل المشرد هو ضحية ظروف وأسباب وعوامل دفعته للتشرد

يعتبر قانون الطفل لسنة 2010 من الانجازات في مجال الطفولة حيث جاءت مواده قوية في توضيح حقوق الأطفال و كيفية التعامل معهم وفقاً للمصلحة الفضلى للطفل. لقد نص هذا القانون في مبادئه العامة (المادة 5) على أن (أ) تتكفل الدولة برعاية وحماية الأطفال وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار الحرية والكرامة الإنسانية والقيم الروحية والاجتماعية وفي بيئة صحية (ب) التنشئة السوية للأطفال مسئولية عامة، وتحترم الدولة حقوق وواجبات الوالدين والأسرة بمقتضى الدين والعرف المحلي ،(ج) للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال التمييز الظالم (د) تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في كافة القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أو الأسرة أو البيئة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها (و) يكفل للطفل الحق في التعبير عن آرائه ورغباته بكل حرية وإشراكه فعلياً في الإجراءات القضائية أو الإدارية أو الاجتماعية أو التربوية الخاصة وفضل لسن الطفل ودرجة نضجه ، (ك) يضمن هذا القانون حماية الطفل ذكراً أو أنثى من جميع أنواع وأشكال العنف أو الضرر أو المعاملة غير الإنسانية أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو الاستغلال ، (ل) للطفل الذي يدعي أنه انتهك القانون الجنائي أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك ، الحق في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفعة درجة إحساسه بكرامته وقدره ، وهو برئ إلى أن تثبت إدانته وتهدف محاكمته إلى إعادة تكييفه اجتماعياً لا يسأل جنائلياً ما لم يبلغ الثانية عشر من عمره بل يخضع لأحد تدابير الرعاية وفضل لأحكام هذا القانون (ع) يعتبر تشرد الأطفال مخالفاً لقيم المجتمع السليم وتعمل الدولة على منع الأسباب المؤدية إليه وإصلاح ما يوجد منه .

عرف قانون الطفل لسنة 2010 الطفل المشرد بأنه يقصد به الطفل المعرض للخطر بسبب وجوده بصورة غير طبيعية في الشرح للدرجة التي تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر (المادة 3). حرص المشرع السوداني على تعزيز النظر الى الأطفال المشردين على أنهم ضحايا لذا نص القانون و بكل قوة في المادة (23): (أنه لا يعتبر تشرد الأطفال جريمة يعاقب عليها القانون) وكما وضع القانون في المادة (24) تدابير الرعاية للطفل المشرد في حالة العثور عليه أن يسلم الى من تتوفر فيه الضمانات الأخلاقية لرعايته وفقا للترتيب التالي: (أ) أبواه أو أحدهما (ب) من له ولاية أو وصاية عليه (ج) أحد أفراد أسرته أو أقرببه (د) أسرة كافلة تتعهد برعايته وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية أو أعراف غير المسلمين حسب الحال (هـ) جهة رسمية مختصة برعاية الأطفال .

تنص المادة (25) (1) على أن تقدم الرعاية البديلة للأطفال الذين يعانون من ظروف أسرية صعبة حالت دون نشأتهم في أسرهم الطبيعية أو إعادتهم وذلك وفقا للترتيب التالي: (أ) أقرب الأم ، أو الأب (ب) الأسر الكافلة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، والتبني وفقا لقانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين على أن تحدد اللوائح الضوابط والشروط المنظمة للأسر الكافلة والفئات المنتفعة بها ، (ج) دور الرعاية . (2) تدعم مؤسسات الرعاية الاجتماعية كصندوق الزكاة وغيرها من الصناديق مؤسسات وبرامج الرعاية البديلة . (3) ينبغي عند إختيار الرعاية البديلة إيلاء الإعتبار الواجب الإستمرار في تربية الطفل وفقا لخلفيته الدينية والإثنية والثقافية واللغوية وفقا لمعتقداته

فيما يتعلق بإعادة الإدماج والتأهيل للأطفال فلقد نصت المادة (47) (1) من قانون الطفل على أنه يجب على الوزارة إتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الإجتماعي للطفل الذي يكون ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة أو الزاعات المسلحة (2) يجب إعادة الدمج والتأهيل في بيئة تعزز صحة الطفل وإحترامه لذاته وكرامته . كما حظرت المادة (18) بيع أو توزيع التبغ والسليسيون والكحول وأي مواد مخدرة للطفل أو السماح له باستخدامها بطريق غير مشروع . وعليه يجب التركيز على أن هؤلاء الأطفال ضحايا وليسوا مجرمين ويجب أن يتم التعامل معهم على هذا الأساس قانونيا وإجرائيا

عرف القانون في المادة (4) الطفل المشرد بأنه: (الطفل المشرد بأنه يقصد به الطفل المعرض للخطر بسبب وجوده بصورة غير طبيعية في الشرح للدرجة التي تعرض سلامته الاخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر). وفيما يتعلق بإعادة الإدماج والتأهيل للأطفال فلقد نصت المادة (47) (1) على أنه يجب على الوزارة إتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الإجتماعي للطفل الذي يكون ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة أو الزاعات المسلحة (2) يجب إعادة الدمج والتأهيل في بيئة تعزز صحة الطفل وإحترامه لذاته وكرامته .

وعليه لا بد من العمل على قيام نظام قومي لمعالجة تشرد الأطفال وفقا للنهج الحقوقي يتم فيه تحديد الأدوار والمسئوليات لكل الجهات ذات الصلة وأن يهدف هذا النظام القومي الى حماية ورعاية الأطفال المشردين و الوفاء بحقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية و الاقليمية و القوانين الوطنية

- تيسير التنسيق الفعال و القدرات و الموارد لمعالجة اشكالية تشرد الأطفال

- تمتع كل الشركاء بأدوار ووظائف واضحة ومحددة تتحد جميعها لإنتاج نظام فعال لمعالجة تشرد الأطفال

- معالجة اشكالية تشرد الأطفال من منظور قومي

- منع حدوث معظم العوامل التي تضعف من كفاءة وفعالية جهود مختلف الشركاء

- عرض الفرص المتاحة (المدينة الاجتماعية . وجود الباحثين الميدانيين في المحليات.. الخ) و التحديات والحلول

- تبادل الأراء و الخبرات حول معالجة تشرد الاطفال

- خلق وعي عام و على كل المستويات بأهمية مناصرة حقوق الأطفال المشردين و التصدي للمشكلة

- العمل على تطبيق النظام بتطوير مشروع نموذجي لمعالجة أشكالية الأطفال المشردين

تعتبر معالجة تشرد الأطفال شأنًا متعدد القطاعات . يقوم النظام المتكامل لمعالجة تشرد الأطفال على النهج الحقوقي و

تحديد الأدوار والمسئوليات ويركز على الوقاية و الحماية و والتأهيل و الدمج و كل ما يتعلق بمصلحة الطفل الفضلي

والعمل على الاستجابة الفعلية للانتهاكات و معالجة اشكاليات تشرد الأطفال

ان العديد من الأطفال المشردين يواجهون مشاكل متعددة ، وفي بعض الأحيان يؤدي التركيز على القضايا الفردية إلى حل

لمسألة واحدة في حين تترك بقية المسائل. وقد تعالج الإستجابات المجزأة واحدة من هذه المشاكل ولكنها نادرا ما توفر حلا

شاملا و مستداما لمعالجة اشكالية تشرد الأطفال. إن الهدف من إعداد إطار لنظام قومي متكامل لمعالجة تشرد الاطفال

هو تعزيز الروابط بين مختلف الجهات الفاعلة و توفير تدخلات و إستجابات منسقة عبر آلية تشريعية. ومن المتوخى أن

يعمل هذا الإطار على تيسير الإنسجام والتنسيق لجهود العمل مع الأطفال المشردين . إن إيجاد منهج شامل متكامل من

شأنه أن يعزز عملية التشبيك بين مختلف الأطراف المشركة . يضم هذا النظام المبني على الحقوق آلية تنسيق تجمع

الإدرات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ( الآلية التنسيقية القومية لحماية ورعاية وتنمية الأطفال في وضعية الشرح)

يقوم هذا الإطار على مبادئ حقوق الطفل و يتمتع بأهداف واضحة ويوضح هيكل الإطار كل اللاعبين الرئيسيين (الوزارات والمصالح ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية و الوطنية والقطاع الخاص و الأطفال أنفسهم وغيرهم من الشركاء). وقد تم تبيان أدوارهم ووظائفهم مما يتيح الفرصة للجميع للقيام بأدوارهم المحددة .

يعمل نظام معالجة تشرد الأطفال على تحديد المكونات الرئيسية والمؤسسات المشركة وكيفية تنظيمها والتنسيق فيما بينها على المستويين الأفقى والرأسى. وهذا بجانب جعل الجهود والهيكل القائمة أكثر كفاءة بتحسين التنسيق، وزيادة الموارد المالية، والقضاء على الإزدواجية والعمل على توحيد جهود حماية الطفل من جميع الجهات الفاعلة على مختلف المستويات والتأكيد على تكاملها، في إطار هدف مشترك وبمعايير مشتركة و تضمين تدابير للإستجابة الفورية لاشكالات الأطفال المشردين. إن الوضوح فى الأدوار والمسئوليات ووسط مختلف الوزارات والإدارات الحكومية هو الذى يضمن محاسبة كل طرف عن تكليفه . فإن هذا الإطار من شأنه أن يساعد على تجنب تضارب التداخلات وإهدار الموارد والتنافس غير الصحى. فضلا عن ذلك فإنهم سيكملون بعضهم البعض لمعالجة تشرد الأطفال وفق منهج شامل متكامل يعزز عملية التشبيك والتعاون ووسط مختلف الشركاء

لا بد أن تشتمل سياسة القومية الجديدة لمعالجة مشكلة تشرد الأطفال على المبادئ أساسية التالية:

- مصالح الطفل الفضلى : وذلك لضمان أن يكون كل العمل الذى يؤدى والقرارات التى تتخذ ذات أهمية قصوى للطفل المشرد
- تلبية حقوق الأطفال الأساسية : تشمل الغذاء والتغذية والصحة والمأوى والتعليم من ضمن حقوق أخرى ذات صلة من تأهيل و إعادة دمج. لا بد من أن تتاح للمجتمعات التى تعيش فى فقر فرص التمكين الإقتصادى لكى تتمكن من إعالة أطفالها وللحد من تشرد الأطفال
- ينبغى أن تكون الجهود الرامية لحماية وتعزيز حقوق الطفل مبنية على أساس أسرى ومجتمعى. إن وجود نظام فعال لحماية الطفل سيضمن وجود الخدمات بالقرب من الأسرة والمجتمع. ذلك أنه يمكن من خلال مثل هذه الترتيبات تقوية الشبكات المكونة من الأسرة، الجيران وأفراد المجتمع بحيث تقوم برعاية وحماية الأطفال من العنف والإستغلال .
- خلق وبناء شراكات وعلاقات فعالة : إن الشراكات الهادفة سيتم تعزيزها فيما بين الأطراف الرئيسية مثل الصحة ، الشرطة ، التعليم ، العمل ، الرعاية ، الأطفال ، المجتمع الخ
- ينبغى أن تكون الدور الايوائية مفتوحة وفق النهج الحقوقي فهم ضحايا وليسوا مجرمين
- عدم التفرقة والإقصاء للأطفال : لا بد من تضمين كل الأطفال فى مبادرات تهدف لضمان حماية الطفل بغض النظر عن وضعهم ووضع القائمين على رعايتهم.
- مشركة الطفل . لا بد من السعى للحصول على أصوات وآراء الأطفال فى كافة الجهود الرامية لمعالجة احتياجاتهم . ولا بد من بذل جهود مدروسة لإشراك الأطفال على كل المستويات

- المحاسبية والشفافية: لا يمكن أن تحمي الأطفال ما لم يكن جميع القائمين على ذلك الواجب خاضعين للمحاسبة. لا بد أن تكون الأطراف المشتركة منفتحة للبحث والتدقيق بواسطة مختلف الشركاء وعامة الجمهور. وعندما يتم تحديد نقاط الضعف فلا بد من جهود صادقة لمعالجتها وتحسين الوضع.

و أن تقوم محاور العمل على :

- محور الوقاية

-محور العمل في الشلح

- محور مراكز الاستقبال النهارية (مراكز للأولاد ومراكز للبنات)

- محور مراكز الأمهات الصغيرات

- محور الدور الايوائية الحكومية

- محور المراكز الايوائية الغير حكومية

- محور معالجة الادمان

- محور التأهيل النفسى و الاجتماعى

- محور الصحة

- محور التغذية

- محور الرياضة و التثقيف و الترفيه

- محور التصنيف والتقصى الأسرى و لم الشمل و اعادة الادماج

- محور التعليم والتدريب المهني .

- محورزيادة الدخل لأسر الأطفال

- محور الأسر البديلة

- محوربرنامج العمل و التوظيف

- محور الرعاية اللاحقة

- محور الدراسات و البحوث

- محور التقييم و المتابعة

عموما يتطلب النظام الفعال لمعالجة اشكالات تشرّد الأطفال تحديد الجهات وأدوارها في كل محور من جهات واليات حكومية و منظمات وطنية و دولية ووكالات أمم متحدة وقطاع خاص والاعلام و مراكز ثقافية و أندية رياضية و اتحادات و نقابات ولجان مجتمعية ومبادرات وطنية والأطفال أنفسهم

- السياسة الوطنية للأطفال فاقدى الرعاية الوالدية 2011

صدرت من المجلس القومى لرعاية الطفولة في يونيو 2011. تعتبر من السياسات المميزة التي قامت على النهج الحقوقي لهذه الفئة من الأطفال . عرفت الطفل فاقد الرعاية الوالدية و الأسرة البديلة الدائمة و الأسرة الطلائة البديلة بصورة واضحة أشارت الاستراتيجية أن الهدف الاستراتيجي لهذه السياسة هو رعاية و حماية الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية والتقليل من حجم المشكلة و من ضمن الأهداف الكلية جاء التوسع في برنامج الأسر البديلة عبر تشجيع المجتمع على إيواء ورعاية الأطفال . يحتاج الأمر الى تقييم لمعرفة الواقع و التقدم المحرز تجاه أهداف هذه السياسة و التحديات ومقترحات للحلول جاءت في وثيقة هذه السياسة أن مبررات اصدار هذه السياسة بسبب الزيادة الملحوظة في أعداد الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية وذلك على حسب إحصاءات داررعاية الطفل بالمبايقوما , مما استوجب وجود سياسة تنظم عملية حمايتهم ورعايتهم .

و عليه يحتاج الأمر الى معرفة الواقع الحالى و قياس الأثر الذى حدث منذ تاريخ صدور هذه السياسة 2011 وحتى الان . علينا ضرورة التركيز على التقييم و المتابعة والمراجعة لأى استراتيجيات

- الاستراتيجية القومية للقضاء على ختان الاناث (2008-2018)

صدرت هذه الاستراتيجية من المجلس القومى لرعاية الطفولة والمجلس القومى للتخطيط الاستراتيجي في عام 2008. ارتكزت هذه الاستراتيجية على المواثيق الدولية و الاقليمية التي صادق عليها السودان و المرجعيات الوطنية

جاء في مقدمة هذه الاستراتيجية أن الغاية المستهدفة هي (سودان خال من ختان الاناث خلال جيل) وجاء في أهداف الاستراتيجية سن تشريعات و قوانين تحرم و تجرم من يملس عادة ختان الاناث بكافة أنواعه . ورغم عدم صدور قانون اتحادي واضح حتى الان الا أن من ايجابيات هذه الاستراتيجية أنها كانت واضحة في ذكرها للمهددات ومنها وجود قوى تدعو

الى ختان الاناث بجانب عدم وجود قانون صريح يمنع و يجرم ختان الاناث و مملسة بعض الكوادر الصحية و الطبية للختان .

اشتملت هذه الاستراتيجية على محور خاص بالمتابعة و التقييم ,حيث ورد اعداد تقرير ربع سنوي يحدد مدى التقدم في تطبيق الخطة الاستراتيجية ويتم رفعه لمجلس التخطيط الاستراتيجي للوقوف على مدى التقدم واستغلال الموارد البشرية والمالية والطبيعية وأما التقرير التنفيذية فترفع مباشرة الى مجلس الوزراء مع ارسال صورة للمجلس القومي للتخطيط الاستراتيجي وكما وضعت الاستراتيجية الاسئلة الضرورية لمنهج التقييم منه هل هنالك أثر مقابل لأهداف الخطة الاستراتيجية ؟كيف تعكس دراسة وتحليل وتقييم التقارير الربع سنوية المرفوعة من الادارات والشركاء التنفيذيين للمؤشرات والمعايير المحددة في الخطة القومية ؟ اقتراح التوصيات بشأن التغيرات الجوهرية التي برزت أثناء التطبيق ؟ يجب معرفة مدى تطبيق ما ذكر في محور المتابعة و التقييم و هل كان يتم بالصورة المذكورة في الاستراتيجية و اذا لم يكن كذلك فيحتاج الأمر الى عمل تقييم شامل لمعرفة أثر الاستراتيجيات و التحديات و التغيرات المطلوبة

اشتملت هذه الاستراتيجية على تحليل الوضع الراهن وتحديد الرؤية و الرسالة والأهداف و السياسات .ركز محاور الاستراتيجية على المحور الاتية : المحور القانوني والصحي و التعليمي و الديني و الاعلامي و الاجتماعي و محور التوثيق و المعلومات . حددت الاستراتيجية الأولويات وكيفية المتابعة و التقييم

جاءت الرؤية على النحو التالي (سودان خال من مملسة ختان الاناث بجميع أنواعه خلال جيل)وأما الرسالة فهى :

- تأمين الرعاية الصحية الكاملة للطفل في وجوها الوقائية والعلاجية

- بناء وتطوير القدرات بالمؤسسات واطر المجتمع المدني على المستويين القومي الولائي والمحلي وتطوير مهارات المجتمع ليساهم الجميع في التخلي عن عادة ختان الاناث

بالنسبة ل إستراتيجية حماية الأطفال على الإنترنت

لقد صدرت هذه الاستراتيجية الهامة حديثا في اطار حماية الأطفال من العنف باشكاله المختلفة عبر الانترنت و خاصة في ظل لزيادة هذه الظاهرة . لقد جاء الهدف الاستراتيجي من أجل تأمين إستخدام أمن للأطفال على للإنترنت وصولا لبيئة حامية للأطفال أما الأهداف العامة فلقد ركزت على تطوير تشريعات لحماية الأطفال على الإنترنت و رفع وعي المجتمع بكل شرائحه للإستخدام الأمن للإنترنت للأطفال و تطوير برمجيات الترشيح وابتكار وسائل تقنية حديثة لحماية الأطفال على الإنترنت بجانب دمج مواد تثقيفية في المناهج الدراسية عن الإستخدام الأمن للإنترنت و بناء قدرات العاملين في الجهات ذات الصلة و تعزيز الشراكات و اجراء البحوث ركزت السياسات على انتهاج سياسة تقوم على المصلحة الفضلى للأطفال و



التطوير و الابتكار في التقنية للقيام بدور أكبر لحماية الأطفال على الإنترنت ورفع القدرات و التنسيق و مراجعة القوانين و اصلاحها

وتحتاج لعملية مناصرة قوية من قبل كافة شرائح المجتمع و خاصة في ظل الوضع الحالى و الجرائم الموجه للاطفال عن طريق الانترنت

تكمّن أهمية تفعيل اليات حماية الطفل و سياسات و استراتيجيات حماية الأطفال من العنف هو خلق بيئة توفر حق الطفل في النمو و تحميه من كل أنواع الاساءة والاستغلال والعنف والإهمال ,والحق في التعافي البدني والنفسي وإعادة الادماج في المجتمع و العمل على أن تقوم هذه الأليات بالمنع و الاستجابة للإساءة والإهمال والإستغلال والعنف الذى يتعرض له الأطفال و تحقيق كل الحقوق التى وردت في الاتفاقيات الدولية و الافريقية التى صادق عليها السودان و القوانين الوطنية.

من خلال ما تم ذكره من مفاهيم العنف وأشكاله المختلفة وواقع حماية ووقاية الأطفال من العنف و الاستجابة و التعافي النفسى و البدنى و إعادة الادماج المجتمعى ثم عدالة الأطفال ,يتضح لنا أن هنالك تحديات كبيرة تحتاج الى مجهود كبير ولا بد من بذل مجهود كبير ووجود عزيمة صادقة تجاه قضايا الطفولة و تعزيز التنسيق ورفع الوعى و العمل بروح الفريق من أجل خلق بيئة حامية للأطفال و نشر الوعى بقضايا الطفولة و استنباط الأساليب والوسائل الفعالة و أخذ الدروس المستفادة من المشريع و البرامج السابقة في الحسبان .لابد من اجزأة لوائح قانون الطفل لسنة 2010 والخطة الوطنية للتصدى للعنف ضد الأطفال حتى يكون اطار حماية الطفل قويا في السودان

هنالك أهمية لتأسيس نظام فعال للرصد والمتابعة في المؤسسات التعليمية لرصد أشكال العنف المختلفة ضد الأطفال والتصدى لها ومحاسبة المسئولين عنها و العمل على تفعيل دور المجالس التربوية في التوعية المجتمعية و التعاون من أجل خلق بيئة مدرسية خالية من العنف للأطفال .هذا بجانب ضرورة تفعيل دور الباحث النفسى و الاجتماعى في المؤسسات التعليمية بجانب ربط هذه المؤسسات باليات حماية الطفل من شرطة حماية الاسرة و الطفل ووزارة الصحة و غيرها ,وهذا يمثل أكبر التحديات في مجال حماية الطفل . هنالك حاجة الى عمل نموذج لنظام حماية الأطفال من العنف وتطوير الوقاية و الحماية من العنف و الاستجابة و التعافي و الدمج المجتمعى وربط فوري للمؤسسات التعليمية بشرطة حماية الأسرة و الطفل وتدريب المعلمين و لجان المجتمع و الأطفال و تطوير أدلة تدريبية تستهدف بناء قدرات ورفع وعى أولياء الأمور و المعلمين والأطفال (رياض الأطفال – الأساس – الثانوى) وذلك في حماية الأطفال من العنف و توسيع عمل الخط الساخن الخاص باستقبال التبليغ والشكاوى وذلك لتسهيل و سرعة الاستجابة . هذا بجانب ضرورة اقامة الدورات التدريبية لقضاة محاكم الطفل ولوكلاء النيابة حسب من نص عليها قانون الطفل لسنة 2010 ملاحظ من خلال التحليل عدم وجود نظام واضح لتنفيذ و تطبيق الدورات التى نص عليها قانون الطفل لسنة 2010 (ثلاثة دورات لوكيل النيابة و خمسة دورات لقاضى محكمة الطفل ) ووضح المشرع نوعها بالتفصيل وكما نص أنه يجب أخذها قبل تكليف أي منهم بأي مهام تتعلق بالأطفال . تنطلق أهمية هذه الدورات في دورها في فهم روح هذا القانون الذى عمل على تغيير النظرة التجريمية للطفل الى النظرة

للطفل على أنه ضحية وتحتاج التغييرات الكبيرة التي وردت في هذا القانون لهذه الدورات لمواكبة هذا التغيير. لذا وضع المشرع هذه الدورات التدريبية في نص قانوني واجب التطبيق والا اعتبر انتهاكا لهذه المادة الهامة. والجدير بالذكر أن لجنة حقوق الطفل قد أوصت بأهمية التدريب وأكدت في تعليقها العام لسنة 2007 حول حقوق الأطفال ونظام قضاء الأحداث، ضرورة تلقي جميع المتعاملين مع الأطفال المشمولين في نظام قضاء الأحداث سواء أكان ذلك في التخطيط للنظام وإدارته أم في مؤسساته وبرامجه، تدريباً كافياً وعليه لا بد من إقامة هذه الدورات وهي بالنسبة لوكلاء النيابة (المادة 6-3) يجب أن يخضع وكلاء النيابة لدورات متخصصة في: 1- في مجال علم الاجتماع 2- في مجال علم النفس 3- في القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال

بالنسبة لقضاة محاكم الطفل (262) نص القانون على أنه يجب أن يخضع قاضي محكمة الطفل لدورات متخصصة: 1- مجال علم الاجتماع 2- علم التربية 3- مجال علم النفس 4- أساليب التعامل مع الأطفال 5- القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال. يجب تدريب الأطباء والكوادر الطبية في التعامل مع حالات العنف ضد الأطفال والعمل على توفير الخدمات الصحية وسهولة الوصول إليها والتنوير بأمكانها ودورها

وختاماً لا بد من تعزيز التنسيق و تفعيل نظام الاحالة و توحيد الجهود و تكامل الأدوار و هذا يمثل أكبر التحديات في مجال حماية الأطفال من العنف واجاز لوائح قانون الطفل ووضع جزاءات لمن يخالف نصوص المواد التي حظرها القانون

و ضرورة مراجعة خطط و سياسات حماية الأطفال من العنف وتحديثها و تقييمها بصورة مستمرة ووضع خطة عمل لاتزالها في الواقع وهذا بجانب ضرورة تفعيل آليات حماية الطفل. ومن الضروري وضع سياسات ولوائح وتدخلات ملائمة من أجل الوقاية والاستجابة وسبل قياس التقدم المحرز. وهذا بجانب جعل الجهود والآليات القائمة في مجال حماية الطفل أكثر كفاءة بتحسين التنسيق، وزيادة الموارد المالية، والقضاء على الإزدواجية والعمل على توحيد جهود حماية الطفل من جميع الجهات الفاعلة على مختلف المستويات والتأكيد على تكاملها، في إطار هدف مشترك وبمعايير مشتركة و تضمين تدابير للاستجابة الفورية على إنتهاكات حماية الأطفال. يقتضى إقامة نظام فعال لحماية الطفل وجود إطار يجمع عدة وزارات وإدارات حكومية وأطراف فاعلة غير حكومية. ويتمتع كل من هؤلاء الشركاء بأدوار و وظائف واضحة ومحددة تتحد جميعها لإنتاج نظام فعال لحماية الطفل. نسبة لإتساع نطاق آليات حماية الطفل فإن هناك ضرورة للوضوح في آليات التنسيق لأن ذلك من شأنه أن يمنع حدوث معظم العوامل التي تضعف من كفاءة وفعالية جهود حماية الطفل لمختلف الشركاء

ان الهدف من تفعيل آليات حماية الطفل و سياسات و استراتيجيات حماية الأطفال من العنف هو خلق بيئة توفر حق الطفل في النمو وتحميه من كل أنواع الاساءة والاستغلال والعنف والإهمال، والحق في التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج في المجتمع والعمل على أن تقوم هذه الآليات بالمنع والاستجابة للإساءة والإهمال والاستغلال والعنف الذي يتعرض له الأطفال و تحقيق كل الحقوق التي وردت في الاتفاقيات الدولية و الافريقية التي صادق عليها السودان و القوانين الوطنية.

والله الموفق